كلية الشريعة والقانون بأسيوط
قسم الفقه العام

بحث

الثقب في بدن الإنسان للزينة

دراسة فقهية

د/محمد السانوسي محمد شحاته
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بالكلية

١٤٣٩هـ-٢٠١٨

ملخص بحث : الثقب في بدن الإنسان للزينة دراسة فقهية

وضعت الشريعة الإسلامية حدوداً للزينة ،بما يتفق والكرامة الإنسانية ،واحتاطت أن تكون سببا في خروج الإنسان عن حدود الهيبة والوقار، فأباحت التزين بكل ما هو مباح ،سواء بالنسبة للرجال أو النساء ،مما يتفق وحاجة كل منهما في ضوء مقاصد الشرع الكلية المبينة على طلب الزينة ، ويتفق والطبيعة الإنسانية ،ودواعي الحياة السرية ،ورخص للنساء فيها أكثر مما رخص للرجال .

ومسألة الثقب في بدن الإنسان الشائعة الآن بين النساء والرجال على غير وجه الزينة أو التجمل ،مثل ثقب الشفة أو اللسان أو البطن من القضايا الفقهية المستجدة ، بحثها العلماء المعاصرون قياساً على النظائر الفقهية التي بحثها الفقهاء القدامى،ومجمل الرأي فيها مشروعية ثقب أذن المرأة أو أنفها أو نحو ذلك على وجه الزينة والتجمل ،وهو مذهب أكثر أهل العلم ،من باب أنه تعذيب للبدن وتمثيل به ،ولافائدة منه ،بل هو عبث محض.

أما في حق الرجل فالمذهب أنه لا يجوز للرجل ثقب بدنه على سبيل التزيين والتجمل؛ لانتفاء علة الحكم بالجواز منه ،ولاشتماله على تشبه الرجال بالنساء من جانب ،وتشبه الرجال بغير المسلمين من جانب آخر ،وكلاهما منهي عنه شرعًا.

والبحث يوصي بزيادة وتطوير وجوه التوعية بفقه الزينة ،سواء بالنسبة للرجال أو النساء،بما يتفق وأصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها ،وخطورة التشبه بغير المسلمين والمسلمات ،في كل قضية تخالف مقتضى الطبيعة الإنسانية الراشدة ،التي تحفظ على الآدمي كرامته .

إعداد :د/محمد السانوسي شحاته

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

Abstract: Ruling on the hole in the human body for decoration study jurisprudence

Islamic law has set boundaries for adornment, in accordance with human dignity, and has taken care to be a reason for the departure of man from the limits of prestige and dignity, so it is permissible to adorn all that is permissible, whether for men or women, , And conforms to the human nature, the reasons of

wamas'alat althaqb fi bidn al'iinsan

clandestine life, and women's licenses more than m

alshaayieat alan bayn alnisa' walrijal ealaa ghyr wajah alziynat 'aw altajamul ,mathal thaqab alshafat 'aw allisan 'aw albatn min alqadaya alfaqhiat almustajidat , bahathaha aleulama' almueasirun qyasaan ealaa alnazayir alfaqhiat alty bahathaha alfuqaha' alqadamaa,wamajmal alraay fiha mashrueiat thaqab 'adhin almar'at 'aw 'anfiha 'aw nahw dhlk ealaa wajh alziynat waltajamul ,wahu mudhhib 'akthar 'ahl aleilm ,mn bab 'anah taedhib lilbadn watamthil bih ,walafayidat minh ,bal hu eabth mahad.

'amma fi haqi alrajul falmadhhib 'anah la yajuz lilrajul thaqab bidanah ealaa sabil altazyiyn waltajmal; liaintifa' eilt alhukm bialjawaz minh ,waliaishtimalih ealaa tushbih alrijal bialnisa' min janib ,watushbih alrijal bighayr almuslimin min janib akhar ,wukalahuma minhi eanh shreana.

The research recommends increasing and developing the awareness of the adornment of adornment, whether for men or women, in accordance with the principles and purposes of Islamic law, and the danger of imitating non-Muslims and Muslims in every case that violates the human nature of adults.

Prepared by: Dr. Mohamed El Sanoussi Shehata

Assistant Professor, Department of

Fiqh, Faculty of Sharia and Law, Assiu

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيدا، أرسله بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، فهدى بنوره من الضلالة، وبصر به من العمى، وأرشد به من الغي، وفتح به أعينا عميًّا وآذانًا صمًا، وقلوبًا غلفًا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا، وبعد:

فإن الإسلام دين الفطرة السوية ،والكمال السلوكي بما يتفق وحاجة النفس الإنسانية إلى التحسين دون امتهان أو انتقاص ،وفي سبيل ذلك حرم بعض أشكال الزينة : كالوصل والوشم والوشر والنمص وغير ذلك ؛ لما فيها من الخروج على الفطرة والتغيير لخلق الله تعالى والتدليس والإيهام وغير ذلك .

وفي المقابل أباح الإسلام للمرأة أن تتزين وتتجمل بما يتفق ومقاصده الكلية، ومن هذه الوجوه المباحة في التزين أو التجمل ثقب الإذن ،الذي تواترت السنة النبوية بصحته ،حتى قال ابن القيم –رحمه الله تعالى- :" ويكفي في جوازه علم الله ورسوله بفعل الناس له وإقرارهم على ذلك ، فلو كان مما ينهى عنه لنهى القرآن أو السنة" .([1])

وإذا كان الإسلام قد رخص للمرأة التجمل والتزين في ضوء مقاصد الشريعة وأصولها ،إلا إنه بالنسبة للرجال :فإنه يقف من زينته وتجمله موقفاً حذراً ؛ لأن الثقب إن كان مشروعًا-على الراجح – في حق المرأة للتزين والتجمل ،فليس كذلك بالنسبة للرجل أو الطفل ،وهو ما عبر عنه كثير من الفقهاء في كتبهم،ومنه قول البجيرمي ([2])-رحمه الله- في تحفة الحبيب:" وخرق الأنف لما يجعل فيه من نحو حلقة نقد حرام مطلقاً، ولا عبرة باعتياد ذلك لبعض الناس في نسائهم، وأذن الصبي كذلك، ولا نظر لزينته بذلك دون الأنثى، فيجوز خرق أذنها على المعتمد.".([3])

هذا ولما رأيتُ أن أمر ثقب البدن قد خرج في كثير من صوره –كما هو حال بعض شبابنا وفتياتنا- عن الوجه المعتبر شرعاً وعقلاً، رأيتُ الكتاب فيه تحت عنوان(حكم الثقب في بدن الإنسان للزينة :دراسة فقهية)؛لما له من أهمية في

---

(١) – تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم (ص: ٢٠٩)

(٢) –سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي من المشتغلين في الحديث،مصري نسبته إلى (بجيرم) من قراها، أكب على إقراء الحديث وألف فيه. وكان يسكن خانقاه سعيد السعداء. توفي –رحمه الله تعالى- ١٢٢١هـ).انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٩٣).

(٣) – حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، (٢/ ٢٦٠).

إثراء المكتبة الفقهية بوجوه الحكم الشرعي في هذا المسألة ،راجياً من الله تعالى القبول والرشاد.

أهمية الموضوع :

هذا الموضوع من الأهمية بمكان ،فالشريعة الإسلامية تضع حدوداً للزينة ،بما يتفق والكرامة الإنسانية ،وتحتاط أن تكون سببا في خروج الإنسان عن حدود الهيبة والوقار،كما نرى لدى بعض الشباب والفتيات.

ومما يزيد من أهمية الموضوع تزايد حالات التشبه بغير المسلمين ،على نحو يتنافى وأصول الشريعة ومقاصدها، وقد لوحظ أن البعض تعدي مسألة الثقب في الإذن إلى ثقب في سائر أجزاء البدن زينة وتجملاً، مما يعد خروجًا عن المألوف عادة وطبعًا ،وهو ما لم يغب عن مخيلة الفقهاء القدامى –رحمهم الله تعالى- واجتهاداتهم ،حتى باتت المسائلُ المستجدةُ تجد لها وجوها متعددة من الحكم تختلف باختلاف الأحوال ،وليس أدل على ذلك من قول فقهاء الحنفية :" وثقب الأذن وإن كان واسعًا في الهندية ليس بعيب ، وفي التركية عيب إن عدوه عيبا".([1]) وهذا دليل على عناية الفقهاء بالعادات والأعراف في بناء الأحكام الشرعية في المسألة محل البحث أو غيرها.

والشريعة الإسلامية من صنع العليم الخبير ، الذي وصفه النبي- ﷺ - بقوله « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاس»([2]) ،ومن ثم فهي شريعة مبينة على حب الجمال والتزين ،إلاَّ إن هذا الأمر ليس على إطلاقه ،بل وضعت له من الضوابط ما يحفظ على الآدمي كرامته الإنسانية، ودعت الإنسان إلى ضبطها بمقتضى الهدى الرباني ، فحددت له حدودًا ينبغي عليه عدم تعديها، وحرمت عليه أشياء يجب عليه عدم انتهاكها . ولم تكن تلك الحدود تحكمًا في حياة البشر ولا تسلطًا عليهم ، وإنما حددها الله -سبحانه وتعالى- حرصًا على إنسانية الإنسان ، وكرمًا منه في أن يرعى بنفسه مصلحة البشر ، فشرع التشريعات، وأنزل الكتب وأرسل الرسل.

ومسألة ثقب بدن الإنسان من الموضوعات المستجدة ،التي يجب بحثها،وبيان حكمها ؛لخطورة الآثار المترتبة عليها ،خاصة في واقعنا المعاصر وظهور ما يسمى بـ" عالم البيرسينج"أي الثقب، وهو ما يرتبط بظاهرة وضع الشباب الاقراط والحلق في أماكن غير محبذة .

لقد تغير عالمنا اليوم بسبب تأثيرات العولمة الغربية ليتبدل الممنوع بالمرغوب والمسموح، فهناك من يضع الأقراط في اللسان أو الشفتين

---

(١) – الفتاوى الهندية ،تأليف لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، (٣/ ٧١).

(٢) –أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه ، (١/ ٦٥)،رقم(٢٧٥)،وقوله -ﷺ-"غمط الناس،أي:احتقارهم،وقوله:" بطر الحق " أي: دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا. شرح النووي على مسلم (٢/ ٩٠).

أو الأنف أو الحاجب أو حتى الأسنان أو في مناطق أخرى حساسة في الجسم؛لذا وجدت من الأهمية بحث هذا الموضوع من منظور فقهي .

الدراسات السابقة :

١ - بالبحث وقفت على دراسة بعنوان (الثقب في بدن الإنسان للزينة دراسة فقهية (بحث محكم ومقبول النشر بمجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية ١٤٣٨هـ للدكتور / محمد عبد الرحمن الأحمري الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد بالمملكة العربية السعودية

٢ - مجموعة من الفتاوى المبنية على أسئلة السائلين عن ثقب المرآة ، أو الدراسات المعنية بجراحة التجميل، ومنها:.

١. بحث الجراحة التجميلية ،دراسة فقهية ،صالح الفوزان رسالة دكتوراه ،(١٤٢٧ه) وهي من الدراسات الغنية بكثير من الأحكام الشرعية في موضوعها .
٢. بحث :"أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها "المؤلف: الدكتور/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي.

وقد تناولا مسألة شق أذن الصبي والصبية بشيء من الإجمال ، إلاَّ أن بحثي هذا يتناول الموضوع من جميع جوانبه ،سواء بالنسبة للمرأة أو الطفل أو الرجل ،وما يترتب على ذلك من أحكام فقهية،وما يستجد فيها من صور لم تكن موجودة أو مألوفة لدى الأولين،مما يرتبط بتطور المجتمع ،وركونه إلى كثير من أسباب الرفاهية الزائدة عن حد الرشد والاعتدال ،إلى ضرب من المروق والاختبال ،نسأل الله السلامة في الدين والدنيا.

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد ،ومباحث ثلاثة ،وخاتمة ،بيانها كما يلي:

- التمهيد :في بيان معنى الثقب والألفاظ ذات الصلة ،ووجه الزينة في ثقب البدن الإنساني.
- المبحث الأول :مذاهب الفقهاء في تحسين هيئة البدن عمومًا.
- المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء في ثقب بدن المرأة أو الرجل للزينة .
- المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المترتبة على ثقب البدن.

□□□

مبحث تمهيدي

في بيان

معنى الثقب والزينة والألفاظ ذات الصلة ، ووجه الزينة في ثقب البدن الإنساني.

وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول

الدلالة الاصطلاحية للثقب والزينة والألفاظ ذات الصلة

أولا :بيان معنى الثقب في اللغة والاصطلاح:

معنى الثقب في اللغة:

الثقب: مصدر ثَقَبْتُ الشيءَ أَثْقُبهُ ثَقْباً والثَّقْبُ اسم لما نفذ ،والثَّقْبُ الخَرْقُ النافِذُ بالفتح ،والجمع أَثْقُبٌ وثُقُوبٌ. والمِثْقَبُ الآلةُ التي يُثْقَبُ بها [١]، ولا يكون الثقب إلاَّ نافذاً. [٢]

والثقب :خُرْبَةُ الأُذُنِ . وقال بعضهم : الصماخ في الأذن من فعل الخالق والخربة فيها من فعل المخلوق. [٣]ويقال :"شِهابٌ ثاقِبٌ"، أي مُضِيءٌ. وثقوبه: ضوءه. والعرب تقول: أثقب نارك، أي أضئها". [٤]

ومنه قوله تعالى :﴿ النَّجْمُ الثَّاقِبُ﴾ [٥] قال الرازي:" قيل :إنه نجم، سمي بذلك ؛لأنه يثقب بنوره سمك سبع سموات. والله أعلم. [٦] وفسره الطبري في تفسيره بأنه الذي يثقب.[٧]

معنى الثقب في الاصطلاح:

---

(١)-لسان العرب لابن منظور (١/ ٢٣٩)، مادة (ثقب)، المحيط في اللغة لابن عباد (١/ ٤٦٩)،مادة (نقر) ،جمهرة اللغة لابن دريد (١/ ١٠٣) ،مادة(ثقب)،الصحاح في اللغة للجوهري (١/ ٧١) ،مادة (ثقب).

(٢)-جمهرة اللغة لابن دريد (١/ ١٠٣) ،مادة(ثقب).

(٣)-فقه اللغة للثعالبي (ص: ٨٦٧).،مادة (ث ق ب)

(٤)-الصحاح في اللغة للجوهري(١/ ٧١)،مادة (ثقب)،وانظر: تفسير الطبري (ت شاكر)، (٢١/ ١٨)، تفسير القرطبي (٢٠/ ٣).

(٥)-سورة الطارق ،الآية (٥).

(٦)-تفسير الرازي (مفاتيح الغيب)، (٢٦/ ٣٢١).

(٧)-تفسير الطبري (ت شاكر)، (٢٤/ ٣٥٢).

لا تختلف الدلالة الاصطلاحية للثقب عن دلالته اللغوية ،وعليه فالثقب في المسألة موضوع البحث هو: إحداث فتحة في بدن الأدمي ،سواء كانت في إذنه ،أو أنفه ،أو فمه ،لتحسين الهيئة.
ويختلف حكمها باختلاف جنس فاعلها ،واختلاف محله ،كما سيتضح جلياً من خلال مباحث البحث.
وقريب من الثقب الشق الذي يكون في العمليات الجراحية ،وهو جائز شرعاً،سواء كان لإخراج جنين،أو لإجراء جراحة ونحوها،جاء في الفتاوى الهندية ما نصه:" ولا بأس بشق المثانة إذا كانت فيها حصاة" .[١] وأحكام هذه المسألة مبسوطة في كتب الفقه الإسلامي ،والدراسات البحثية وثيقة الصلة به.
ومنه ثقب الباب ،وثقب في الأرض .[٢] وغيره كثير.

ثانيًا :الألفاظ ذات الصلة بالثقب:

١- الأخرَب: المثقوب الأذن، وهو مثل الأخرَم. والجمع خُرَب. والأخرَب: المثقوب الأذن، وهو مثل الأخرَم. [٣]
٢- الخُرْت: الثَّقب في الأذن والإبرة وغيرهما. وكذلك خَرْت الفأس: ثَقْبُها، وخُرْتها أيضاً.[٤]
٣- الإدبارة: وهو شق في الأذن ثم يفتل ذلك ،فإذا أقبل به فهو الإقبالة، وإذا أدبر به فهو الإدبارة، والمدابرة أن يقطع من مؤخر أذن الشاة شيء ثم يترك معلقًا لا يبين كأنه زنمة [٥]؛ لما روي عن علي بن أبي طالب-ﷺ- قال: أمرنا رسول الله -ﷺ- أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء" [٦]. وفي المغني لابن قدامة:"المقابلة : ما قطع طرف أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء:المشقوقة".[٧]
٤- الخرقاء :وهي التي انثقبت أذنها [٨].وقيل الخرقاء: أن يكون في الأذن ثقب مستدير.[١]

---

(١)-الفتاوى الهندية (٥/ ٣٦٠).
(٢)- قال في الفتاوى الهندية (٥/ ٣٩٨):" وإن كان في أرضه ثقب أو جحر فأرة إن علم بذلك ولم يسده حتى فسدت أرض جاره كان ضامنًا ، وإن كان لا يعلم لا يكون ضامنًا ."
(٣)-جمهرة اللغة (١/ ١٢١) مادة(خ ر ب).
(٤)-جمهرة اللغة (١/ ١٨٣) مادة(ت خ ر).
(٥)-لسان العرب (٤/ ٢٧٢) ،باب الراء ،فصل الدال،مادة(دبر)
(٦)-أخرجه الترمذي في سننه ،كتاب الأضاحي،باب ما يكره في الأضاحي (٤ / ٨٦ - ٨٧) رقم(١٤٨٩)وقال حديث حسن صحيح.وانظر: تفسير القرطبي (٥/ ٣٩٠).
(٧)- المغني لابن قدامة (٣/ ٤٧٦).
(٨)-المغني لابن قدامة،المرجع السابق (٣/ ٤٧٦).

(١)-الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ٤٢٢).
ا

المطلب الثاني

الدلالة اللغوية والاصطلاحية للزينة، والحكمة منها

الزينة في اللغة: اسم جامع لكل ما يُتزين به،([1]) ويوم الزينة: يوم العيد. والزين: نقيض الشين. ([2])

والزينة في الاصطلاح : ما يتزين به الإنسان من لبس وحلي وأشباه ذلك .([3])

والزينة والتزين والتجمل غريزة في الكائن البشري دعا الله تعالى إليها عن طريق رسله وأنبيائه،قال تعالى :﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.([4])

والزينة في الآية الأولى محمولة على الثياب المتخذة لستر العورة ،كما يتضح من معرفة سبب النزول ([5]) ؛لأن الزينة لا تحصل إلا بالستر التام للعورات ،ولذلك صار التزيين بأجود الثياب في الجمع والأعياد سنة. ([6])

أما الزينة الواردة في قوله تعالى :﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ فهي عامة تتناول جميع أنواع الزينة ، قال الرازي: "فيدخل تحت الزينة جميع أنواع التزيين ويدخل تحتها تنظيف البدن من جميع الوجوه، ويدخل تحتها المركوب، ويدخل تحتها أيضا أنواع الحلي؛ لأن كل ذلك زينة ،ولولا النص الوارد في تحريم الذهب والفضة على الرجال لكان ذلك داخلا تحت هذا العموم." ([7])

---

(١)- المحيط في اللغة لابن عباد (٢/ ٣٠٦)،مادة (زين).

(٢)- الصحاح في اللغة للجوهري (١/ ٢٩٨)،مادة(زين).

(٣) - الكليات لأبي البقاء الحنفي (ص: ٤٩٣)

([4]) –سورة الأعراف ،الآيتان(٣١،٣٢).

(٥) –قال ابن عباس:" إن أهل الجاهلية من قبائل العرب كانوا يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل وكانوا إذا وصلوا إلى مسجد منى طرحوا ثيابهم وأتوا المسجد عراة وقالوا: لا نطوف في ثياب أصبنا فيها الذنوب ومنهم من يقول: نفعل ذلك تفاؤلا حتى نتعرى عن الذنوب كما تعرينا عن الثياب وكانت المرأة منهم تتخذ سترا تعلقه على حقويها لتستتر به عن الحمس وهم قريش فإنهم كانوا لا يفعلون ذلك وكانوا يصلون في ثيابهم ولا يأكلون من الطعام =إلا قوتا ولا يأكلون دسما فقال المسلمون: يا رسول الله فنحن أحق أن نفعل ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية أي: «البسوا ثيابكم وكلوا اللحم والدسم واشربوا ولا تسرفوا». تفسير الرازي (١٤/ ٢٢٨).

(٦) –تفسير الرازي (١٤/ ٢٢٨).

(٧) – تفسير الرازي (١٤/ ٢٣٠).

وفسر ابن العربي الزينة في قوله تعالى:{وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}([1]) بقوله:"الزينة على قسمين: خلقية، ومكتسبة. فالخلقية وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة، ومعنى الحيوانية؛ لما فيه من المنافع وطرق العلوم وحسن ترتيب محالها في الرأس، ووضعها واحدا مع آخر على التدبير البديع. وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقها بالتصنع: كالثياب والحلي والكحل والخضاب". ([2])

والزينة والتزين بما هو مشروع من الجمال المأمور به، ورد في السنة النبوية الكثير من الأحاديث القاضية بمشروعية التزين بكل ما هو مباح، ومن ذلك ما رواه ابن مسعود- ﷺ- عَنِ النَّبِىِّ -ﷺ- قَالَ « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ ». قَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ ». ([3])

قال النووي في شرحه :" قوله -ﷺ- إن الله جميل يحب الجمال اختلفوا في معناه فقيل إن معناه أن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل ،وله الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال. وقيل :جميل بمعنى مجمل ،ككريم، وسميع بمعنى مكرم ومسمع... وقيل:إنه بمعنى ذي النور والبهجة أي مالكهما. وقيل معناه: جميل الأفعال بكم باللطف والنظر إليكم، يكلفكم اليسير من العمل، ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه". ([4])

وإذا كان الإسلام قد شرع التزين والتجمل للرجال والنساء جميعا ، فإنه قد رخص للنساء فيهما أكثر مما رخص للرجال . فأباح لهن لبس الحرير والتحلي بالذهب ،فللمرأة أن تتجمل وأن تتزين ،وجعل ذلك على باب من أبواب الحاجيات المعتبرة شرعاً ،خاصة في إطار الزوجية ،فإن الزوج يحب أن يرى من الزوجة ما تقر به عينه ،وفي سبيب ذلك أباح لها التزين بالذهب ولبس الحرير،كما دل عليه قول النبي –ﷺ– في رواية الزبير بن العوام -ﷺ- ،قال:" أمرنا رسول الله -ﷺ- بسبع، ونهانا عن سبع: «أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم - أو عن تختم - بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير والإستبرق

---

(١) –سورة النور من الآية (٣١).
(٢) – أحكام القرآن لابن العربي(٣/ ٣٨١).
(٣) – سبق تخريجه.
(٤) – شرح النووي على مسلم (٢/ ٩٠).

والديباج».([1]) قال النووي في شرحه:" وأما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالإجماع، وكذا لو كان بعضه ذهبًا وبعضه فضة حتى قال أصحابنا: لو كانت سن الخاتم ذهبًا أو كان مموهًا بذهب يسير فهو حرام ؛لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها. وأما لبس الحرير والإستبرق والديباج والقسي وهو نوع من الحرير فكله حرام على الرجال، سواء لبسه للخيلاء أو غيرها، إلا أن يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر. وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة ، سواء المزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة." ([2])

المطلب الثالث

الوصف العملي للثقب في البدن

التعريف بثقب البدن:. ([3])

ثقب البدن هو عبارة عن محاولة لتعديل شكل البدن وتزيينه، ويكون ذلك بأداء ثقب أو قطع في أحد أجزاء البدن. وكثيراً ما يتم وضع المجوهرات وأدوات الزينة في ذلك الثقب. وبالرغم من أن تاريخ تلك الممارسة غير واضح تماماً لغياب المرجعية العلمية، إلا أنه توجد أدلة على انتشار تلك الممارسة منذ الأزمنة القديمة في كلا الجنسين عبر العالم.

أهم أنواع ثقب البدن:. ([4])

١- **ثقب الإذن والأنف:**

يعد ثقب الأذن والأنف من أكثر الأنواع انتشاراً في عالمنا الحاضر والعالم القديم. وقد وجدت الأقراط في آذان المومياوات المحنطة منذ القدم، مما يدل على انتشار تلك الممارسة لمدة لا تقل عن ٥٠٠٠ سنة. أما ثقب الأنف فيرجع تاريخه إلى عام ١٥٠٠ ق م.

٢- **ثقب الشفة واللسان:**

وهو من الأنواع الأقل انتشاراً ،ويرجع تاريخها إلى بعض القبائل في أفريقيا وأمريكا. ([5])

---

(١)- أخرجه مسلم في صحيحه،في كتاب اللباس والزينة ،باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، (٣/ ١٦٣٥) رقم (٢٠٦٦).

(٢)-شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣٢).

(٣) – موسوعة ويكبيديا ،موقع الكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/

(٤) – المصدر السابق.

(٥) – موقع الطبيب ،موقع الكتروني https://tebarabi.com/

٣- ثقب حلمة الثدي والأعضاء التناسلية:

يرجع تاريخ ثقب حلمة الثدي إلى روما القديمة على أقل تقدير، أما عن ثقب الأعضاء التناسلية فقد تم وصفه قديمًا في الهند منذ عام ٣٢٠ ق م حتى عام ٥٥٠ م. بينما لا توجد معلومات واضحة عن تاريخ ثقب السرة .

وقد تضاءلت جداً ممارسة ثقب البدن في الثقافة الغربية ولكن منذ الحرب العالمية الثانية، شهدت تلك الممارسات انتشاراً ولا سيما بين الفئات غير المثقفة إذ مارسوا أنواعاً مختلفة من ثقب البدن وليس فقط ثقب الأذن.

وفى بعض القبائل في شرق آسيا يكون وضع الحلق على الانف دليلا على ارتباط المرأة . و في بعض الدول الاوروبية مثل المانيا يتم عمل (بيرسينج) الاذن للطفل بعد ٨ سنوات، وبناء على رغبته.وفى بعض البلاد ايضا يقوم الرجال بوضع الحلقان في الإذن . ([1])

أسباب ثقب البدن:. ([2])

تتعدد الأسباب حول ممارسة أو عدم ممارسة ثقب البدن، فبينما يقوم البعض بثقب أجسادهم لأسباب دينية وروحية، يقوم البعض الآخر بثقب أجسادهم كنوع من التعبير عن النفس أو لإضفاء بعضاً من الجمال على أجسادهم أو لزيادة المتعة الجنسية أو ربما للتوافق مع ثقافتهم وعدم التمرد عليها. ولا يزال الجدل قائماً حول ممارسة الكثير من أنواع ثقب البدن ولا سيما حين تتم للأطفال.

وقد تقلصت جداً ممارسة ثقب البدن بفضل مجهودات المدارس والموظفين وبعض الجماعات الدينية. وعلى الرغم من الجدل الواسع المثار حول تلك الممارسات، إلا أن بعض الأفراد يتعمدون ثقب أجسادهم بشكل جنوني يصل إلى مئات أو آلاف الثقوب الدائمة والمؤقتة ليتم تسجيل أسمائهم في موسوعة جينيس العالمية للأرقام القياسية.

وبالرغم من اختراع الكثير من الأدوات المخصصة لعمل ثقوب في مختلف أنحاء الجسم والتأكيد على سلامة استخدامها، إلا أن ممارسة تلك العادات تمثل مخاطرة قد تؤدي إلى الحساسية أو تلوث مكان الثقب أو ترك بعض الندب المشوهة للجسم. ولكن العناية الجيدة بتطهير الأدوات المستخدمة ومتابعة مكان الثقب بعد أداؤه قد تقلل من تلك المضاعفات الخطيرة. ويختلف الوقت الذي فيه يتم التئام الثقب بناء على مكانه، فبينما يتم التئامه في وقت لا يتعدى الشهر كما في بعض

---

(١) – المصدر السابق.

(٢) – موسوعة ويكبيديا ،موقع الكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/

حالات ثقب الأعضاء التناسلية، قد يستغرق عامين كاملين في حالات ثقب السرة.([1])

أضرار ثقب البدن

أضرار ثقب البدن من الخطورة بمكان ،اذكر أهمها كما جاء في موقف الطبيبي المسلم ،وذلك كما يلي.[2]:

١- الالتهاب وتلف الأعصاب:

التهاب أو احمرار الجلد و تهتك العصب من الأثار السلبية الأولى الناتجة عن الثقب، ويرجع ذلك نتيجة استعمال مواد ملوثة بالبكتريا وعدم تعقيم الأدوات قبل البدء. و من ناحية أخرى، هناك العديد من الأشخاص الذين يعانون من حساسية اتجاه بعض المعادن، على سبيل المثال الذهب عيار(١٤) يحتوي على نسبة كبيرة من النيكل الذي يمكن أن يكون سببًا كافياً للإصابة بالحساسية.

وتظهر الحساسية على شكل إحمرار، حكة، وتهيج لسطح الجلد مع بعض القروح الجلدية. لهذا يمكن استبداله عن طريق مواد لا تسبب الحساسية مثل التيانيوم ،كما أنه يجب الحرص في حالة وضع الثقب وذلك لتجنب تأثيره على الأعصاب، وقد يسبب تلف الأنسجة تمامًا. كذلك قد يسبب ندبا جلدية،في حالة الثقوب في الفم، يمكن أن يسبب ثقب اللسان فقدان حاسة التذوق، الخدر، تكسر أطراف الأسنان، وفقدان الشعور باللسان.

٢- نقل الأمراض:

يعد الخطر الأساسي للثقب فيأتي من احتمال الإصابة بأمراض خطيرة مثل داءِ الكزاز، التهاب الكبد (ب)، التهاب الكبد (سي)، والايدز. ويمكن أن تنتقل كل هذه الأمراض إذا لم يتم تعقيم الأدوات بشكل جيد و عدم تنظيف الأدوات واستعمال نفس الأدوات من امرأة لأخرى.

٣- النزيف:

قد يحصل النزف في بعض الأماكن التي تحوي تروية دموية عالية كاللسان لذلك يفضل اجراؤها بيد الطبيب.

٤- خروج البيرسينج من مكانه:بسبب عدم وضعه بشكل صحيح أو بسبب استخدام ثاقب كبير الحجم. [3]:

---

(١) – موسوعة ويكبيديا ،موقع الكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki.

(٢) – موقع الطبيب، https://tebarabi.com/

(٣) – موقع الطبيب، https://tebarabi.com/

صورة مختارة لعملية الثقب

وهنـاك العديـد مـن الـصور التـي تـنم عـن ثقافـة فكريـة تنحـرف عـن جـادة الـصواب،ولا تتفـق ومقتـضى قـانون الكرامـة الإنـسانية ،وهـي مـن المنظـور الشرعي تمثيل وتشويه للبدن ،وتعذيب لـه بغير مسوغ من الطبع المنضبط بميزان الشرع والعقل،وهذا ما حرص البحث على إظهاره ،وبيان حكمه.

□□□

المبحث الأول

مذاهب الفقهاء في تحسين الهيئة

وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أدلة خلق الإنسان على أحسن تقويم.
المطلب الثاني:حدود التزين والتجمل المباح شرعاً.

المطلب الأول

أدلة خلق الإنسان على أحسن تقويم

خلق الله تعالى الإنسان في أحسن تقويم ،وزينه بموجبات التكريم ،فصار مكرماً على سائر الخلائق أجمعين، قال الله تعالى:﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (١) ،اختلف المفسرون في معنى الآية ،فقال بعضهم: معناه: في أعدل خلق، وأحسن صورة. (٢)
وقال آخرون: بل معنى ذلك: لقد خلقنا الإنسان، فبلغنا به استواء شبابه وجلده وقوّته، وهو أحسن ما يكون، وأعدل ما يكون وأقومه. (٣)
والقول الأول هو قول عامة المفسرين ،قال الطبري:"وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: أن يقال: إن معنى ذلك: لقد خلقنا الإنسان في أحسن صورة وأعدلها؛ لأن قوله: (أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) إنما هو نعت لمحذوف، وهو في تقويم أحسن تقويم، فكأنه قيل: لقد خلقناه في تقويم أحسن تقويم". (٤)
وعلله القرطبي بقوله :"لأنه خلق كل شيء منكبًا عل وجهه، وخلقه هو مستويًا، وله لسان ذلق، وئد وأصابع يقبض بها. وقال أبو بكر بن

---

(١) –سورة التين،الآية (٤)
(٢) –وهو قول كثير من المفسرين منهم: الحسن البصري،ومجاهد ،وقتادة ،وغيرهم .انظر: تفسير الطبري(ت شاكر) (٢٤/ ٥٠٧) أحكام القرآن لابن العربي ،(٤/ ٤١٥)، تفسير القرطبي (٢٠/ ١١٤).
(٣) –وهو قول ابن عباس-رضي الله عنهما- وعكرمة.انظر: تفسير الطبري (٢٤/ ٥٠٧).
(٤) – تفسير الطبري (٢٤/ ٥٠٨)، تفسير القرطبي (١٨/ ١٣٤)، تفسير الرازي (مفاتيح الغيب)، (٣٢/ ٢١٢).

طاهر([1]): مزينًا بالعقل، مؤديًّا للأمر، مهديًّا بالتمييز، مديد القامة، يتناول مأكوله بيده." ([2])

وقال ابن العربي:" ليس لله تعالى خلق أحسن من الإنسان، فإن الله خلقه حيًا عالمًا، قادرًا مريدًا متكلمًا، سميعًا بصيرًا، مدبرًا حكيمًا. وهذه صفات الرب سبحانه، وعنها عبر بعض العلماء، ووقع البيان بقوله: «إن الله خلق آدم على صورته»، يعني على صفاته التي قدمنا ذكرها. " ([3])

وبه كانت الفتوى ،قال ابن العربي في أحكام القرآن:" كان عيسى بن موسى الهاشمي يحب زوجته حبًا شديدًا فقال لها يومًا: أنت طالق ثلاثا إن لم تكوني أحسن من القمر، فنهضت واحتجبت عنه، وقالت: طلقتني!. وبات بليلة عظيمة، فلما أصبح غدا إلى دار المنصور، فأخبره الخبر، وأظهر للمنصور جزعًا عظيمًا، فاستحضر الفقهاء واستفتاهم. فقال جميع من حضر: قد طلقت، إلا رجلا واحدا من أصحاب أبي حنيفة، فإنه كان ساكتا. فقال له المنصور: ما لك لا تتكلم؟ فقال له الرجل: بسم الله الرحمن الرحيم: والتين والزيتون. وطور سينين. وهذا البلد الأمين. لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم. يا أمير المؤمنين، فالإنسان أحسن الأشياء، ولا شيء أحسن منه. فقال المنصور لعيسى بن موسى: الأمر كما قال الرجل، فأقبل على زوجتك. وأرسل أبو جعفر المنصور إلى زوجة الرجل: أن أطيعي زوجك ولا تعصيه، فما طلقك. فهذا يدلك على أن الإنسان أحسن خلق الله باطنًا وظاهرًا، جمال هيئة، وبديع تركيب الرأس بما فيه، والصدر بما جمعه، والبطن بما حواه، والفرج وما طواه، واليدان وما بطشتاه، والرجلان وما احتملتاه. ([4])

وقال تعالى :﴿خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ ([5])،وهو عام في جميع الخلائق ،والتصوير محمول على معنى التخطيط والتشكيل. ([6])

---

(١) –أبو بكر بن طاهر: أبو بكر بن طاهر الأبهري :أوحد مشايخ أبهر ،كان في أيّام الشّبْليّ، ويتكلّم على علم الظّاهر وعلم الحقيقة، وكان مقبولًا على جميع الألسنة. كتب الحديث الكثير ورواه.وتوفي في حدود الثلاثين والثلاث مائة. الوافي بالوفيات للصفدي(١٠/ ١٤٨)، تاريخ الإسلام للذهبي(ت بشار) (٧/ ٦٢٠).

([2]) - تفسير القرطبي (٢٠/ ١١٤).

([3]) - أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٤١٥) ،وانظر: تفسير القرطبي (٢٠/ ١١٤) .

([4]) –أحكام القرآن لابن العربي ،(٤/ ٤١٥)، تفسير القرطبي (١٨/ ١٣٤).

([5]) –سورة التغابن،الآية (٣).

([6]) –تفسير القرطبي (١٨/ ١٣٤).

المطلب الثاني

حدود التزين والتجمل المباح شرعاً

إذا كانت الزينة بالنسبة للرجل من التحسينات أو الكماليات ، فإنها بالنسبة للمرأة من الحاجيات ، إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة ، فلابد من التوسعة عليها فيما تتزين به لزوجها ، وذلك لتتمكن من إحصانه وإشباع رغباته .

والحكم بمشروعية التزين أو التجمل محله إذا لم يصحبه الوقوع في محظور شرعي؛ لذا جاء النهي صريحاً عن التزين بما فيه معصية ،أو ما يؤدي إلى معصية ،ففي الصحيح عَنْ علقمة قالَ: «لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ، الوَاشِمَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ» فَقالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قالَ: ﴿ وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ:{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (١)،(٢).

والوشم : أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر.

والنماص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا لذلك ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما. (٣)

قال أبو داود في السنن:" النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه."(٤)

ومما يدخل في حكم الزينة الجائزة شرعاً أنّه إن نبت شعر غليظ للمرأة في وجهها ، كشعر الشّارب واللّحية ، فيجب عليها نتفه؛ لئلاّ تتشبّه بالرّجال ، فقد روت امرأة بن أبي الصّقر - وهي العالية بنت أيفع - رضي الله عنها ، أنّها كانت عند عائشة -رضي الله عنها- فسألتها امرأة فقالت : يا أمّ المؤمنين إنّ في وجهي شعرات أفأنتفهنّ : أتزيّن بذلك لزوجي ؟ فقالت عائشة :" أميطي عنك الأذى ، وتصنّعي لزوجك

---

(١) – سورة الحشر من الآية رقم(١٠).

(٢) – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب اللباس،باب المتنمصات (٦/ ١٤٨) رقم(٤٦٥٨)وأخرجه مسلم في اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، (٣/ ١٦٧٨)،رقم (٢١٢٥).

(٣) - فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٧٧).

(٤)-سنن أبي داود ،كتاب الترجل ،باب صلة الشعر(٤/ ٧٧)،رقم(٤١٦٩).

كما تصنعين للزّيارة ، وإن أمرك فأطيعيه ، وإن أقسم عليك فأبرّيه ، ولا تأذني في بيته لمن يكره ".([1])

وقال المالكية: يجب على المرأة إزالة الشعر الذي في إزالته جمال لها، كشعر اللحية إن نبت لها.ويجب عليها إبقاء ما في بقائه جمال لها، فيحرم عليها حلق شعر رأسها. ([2])

وروى عن الطبري قوله:" لايجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف ، ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيرا فتطوله أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله تعالى، قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية ،كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل، أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك". ([3])

وقال النووي:" يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب، قلت :وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس". ([4])

وقال بعض الحنابلة: إن كان النمص أشهر شعارا للفواجر امتنع، وإلا فيكون تنزيها، وفي رواية يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم، قالوا: ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة. ([5])

ومن وجوه التحسين للهيئة: قطع الأعضاء الزائدة في البدن كالسن الزائدة، والأصبع الزائدة، والكف الزائدة؛ لما فيها من التشويه.

ويقاس على ذلك سائر التشوهات في البدن، ويشترط في ذلك أن تكون السلامة هي الغالبة في إزالته ،قال في الفتاوى الهندية: "إذا أراد الرجل أن يقطع إصبعا زائدة أو شيئا آخر ،قال نصير - رحمه الله تعالى

---

(١)-مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٤٦) ،مسند ابن الجعد (ص: ٨٠) رقم(٤٥١)، تفسير القرطبي (٥/ ٣٩٣).

(٢)- قال النفراوي في الفواكه الدواني (٢ / ٣٠٦):" وأما النساء فيجب عليهن إزالة ما في إزالته جمال لها ولو شعر اللحية إن نبت لها لحية وإبقاء ما في بقائه جمال، فيحرم عليها حلق شعر رأسها ولذلك يتعين في حقها التقصير عند تحللها من إحرامها".

(٣)- ذكره النووي في شرحه للصحيح .شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٦).

(٤)-شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٦).

(٥)-فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٧٨).

- إن كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فإنه لا يفعل، وإن كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك". (١)
□ □ □

المبحث الثاني

مذاهب الفقهاء في ثقب بدن المرأة أو الرجل للزينة

رخص الإسلام للمرأة التزين والتجمل بما يتفق ومقاصد الشريعة وموجبات الترابط الأسري ،حتى أن الفقهاء ذهبوا إلى جواز تعديل قوام الجسم بتناول الأطعمة أو بالامتناع عنها أو بالتداوي ، ما لم يؤد إلى ضرر . جاء في الفتاوى الهندية : "سئل أبو مطيع(٢) عن امرأة تأكل القبقبة (٣) وأشباه ذلك تلتمس السمن . قال : لا بأس ما لم تأكل فوق الشبع وإذا أكلت فوق الشبع لا يحل لها " . (٤)

وفي الفتاوى الهندية أيضًا:" والمرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها فلا بأس به". (٥)

ومذاهب الفقهاء في مسألة زينة المرأة بثقب البدن ،وعلى الأخص ثقب الإذن للزينة والتجمل ،وثقب الأنف واضحة جلية ،إلا أن المستجد في المسألة هو ثقب بقية أجزاء البدن ،كثقب اللسان أو الشفة ونحو ذلك ،وعليه يكون بيان المسألة في مطلبين :

المطلب الأول :حكم ثقب إذن أو أنف المرأة للزينة .

المطلب الثاني: حكم ثقب بقية أجزاء بدن المرأة كالشفة واللسان والبطن.

المطلب الثالث: حكم ثقب بدن الرجل للزينة .

---

(١)- الفتاوى الهندية (٥ / ٣٦٠).

(٢) – هو:مكحول بن الفضل النسفي، أبو مطيع: فقيه. من كتبه (الشعاع) في الفقه،و (اللؤلؤيات) في المواعظ، اختصرها عليّ بن عيسى النسائي، ومن المختصر نسخة بخطه في دار الكتب المصرية،توفي رحمه الله عام(٣١٨ه). انظر:الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١٨٠/٢) ،الأعلام للزركلي (٧/ ٢٨٤).

(٣) – القبقب: صدف بحري، فيه لحم يؤكل. تاج العروس للزبيدي (٣/ ٥١٠).

(٤) – الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٥)

(٥) – الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٦).

المطلب الأول

حكم ثقب إذن أو أنف المرأة للزينة

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول :هو الجواز ،وبه قال فقهاء الحنفية (١) ،والمالكية (٢)، والحنابلة (٣)واختاره ابن القيم (٤) ، واستدلوا لمذهبهم بأدلة ،منها:

١- ما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما- أنَّ النَّبيَّ - ﷺ- «صَلَّى يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا»(٥)،وروى البخاري عن عبد الرحمن بن عابس(٦) قال : سئل ابن عباس أشهدت العيد مع النبي - ﷺ- ؟ قال : نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر، فأتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ، فصلى ثم خطب ، ولم يذكر أذانا ولا إقامة ، ثم أمر بالصدقة ، فجعل النساء يشرن إلى

---

(١) – انظر:حاشية ابن عابدين (٢٤٩/٥)، (٢٧٠/٥) ، البحر الرائق لابن نجيم (٢٣٢/٨) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي(٢٢٦/٦).

(٢) – انظر: حاشية الخرشي على خليل(١٤٨/٤) ،شرح الزرقاني على خليل(٢١٠/٤).

وذكر المالكية في كتبهم في التدليل على جواز ثقب أذن المرأة للبس القرط أن السيدة سارة عليها السلام - حلفت لتمثلن بهاجر فخفضتها وثقبت أذنيها بأمر الخليل- عليه السلام"شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٤٨)،وبالبحث وجدت أصل هذا الوجه قد ذكره ابن الجوزي في أخبار النساء،وفيه:"أنّ سارة كانت تحبّ إبراهيم خليل الرّحمن. فمكثت معه دهراً لا ترزق ولداً، فلمّا رأت ذلك وهبت له هاجر، وكانت أمة لها قبطيّة، فولدت لإبراهيم إسماعيل، صلّى الله عليهما، فغارت من ذلك سارة ووجدت في نفسها، وعتبت على هاجر. فحلفت لتقطعنّ عضواً من أعضائها فقال لها إبراهيم، صلّى الله على نبينا وعليه: هل لك أن تبري يمينك؟ قالت: كيف أصنع؟ قال: أثقبي أذنيها وخصّفيها. والخصف هو الخياطة. ففعلت ذلك بها، فوضعت في أذني هاجر قرطين فازدادت حسناً. فقالت سارة: إنّي إنّما زدتها جمالاً: فلم تتركه على كونها معه". أخبار النساء لابن الجوزي (ص: ٨٣).

(٣) –انظر: الإنصاف للمرداوي (١٢٥/١)، الشرح الكبير والمقنع لابن قدامة(٢٦٩/١)، شرح المنتهى (٤١/١)،الفروع لابن مفلح (١٣٤/١).

(٤) – انظر: تحفة المودود (ص: ٢٣٧)

(٥) – عبد الرحمن بن عابس ابن ربيعة النخعي الكوفي، روى عن ابن عباس وعن أبيه، روى عنه شعبة والثوري . الثقات لابن حبان (٥/ ٩٨).

(٦) – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب اللباس،باب القرط للنساء (٧/ ١٥٨) رقم(٥٨٨٣).

آذانهن وحلوقهن ، فأمر بلالا فأتاهن ، ثم رجع إلى النبي- ﷺ-([1])، وفي لفظ للبخاري أيضا :"فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها ".([2])

قال الإمام العيني([3]) في بيان معنى قوله :"يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ (إلى آذانهن) :"تمسك به من جوّز ثقب أذن المرأة ليجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لها التزين به".([4])

وجه الدلالة : الروايات في مجملها دالة على مشروعية ثقب أذن المرأة ،وأن العرب كانت تفعله ، فالقرط هو المعلَّق في شحمة الأذن. والقرط لا يثبت في الإذن إلا بالوخز والحفر. ([5])،والخرص:هو الحلقة الصغيرة المعلقة في الإذن.[6]، فلو كان مما ينهى عنه لنهي عنه القرآن ، أو النبي -ﷺ- ، فعدم النهي يدل على الجواز .

اعتراض وجوابه :

قال ابن حجر:" وتعقب بأنه لم يتعين وضعه في ثقب الأذن بل يجوز أن يعلق في الرأس بسلسلة لطيفة حتى يحاذي الأذن. سلمنا ولكن إنما يؤخذ من ترك إنكاره عليهن، ويجوز أن يكون الثقب قبل مجيء الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء".([7])

٢- ما ثبت في الحديث الصحيح عن عائشة -رضي الله عنها- في حديث أم زرع ، فإن النبي -ﷺ- ذكر عن أم زرع أنها قالت: "وأناس من حُلِيٍّ أذني". ([8])

وجه الدلالة : أن قولها (حلي أذني) أي ملأ أبو ذرع أذني بما جرت به عادة النساء من التحلي به في الآذان من القرط أو الحلق ، فعبرت بأناس لتبين أن زوجها أثقل أذنها بالقرط ، حتى تدلى وتحرك . وقد أقر النبي ﷺ- ما فعله أبو

---

(١) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، (٩/ ١٠٤) رقم(٧٣٢٥).

(٢) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة ،باب الخطبة بعد العيد (٢/ ١٩) رقم(٩٦٤).

(٣) –أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني، مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. من كتبه (عمدة القاري في شرح البخاري) و (العلم الهيب في شرح الكلم الطيب) لابن تيمية،توفي –رحمه الله في عام : ٨٥٥هـ) .انظر: الجواهر المضية لعبد القار القرشي(٢: ١٦٥)، سير إعلام النبلاء للذهبي(٥/ ٢٥٥).

(٤) – عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٢٠/ ٢٢٤).

(٥) – فتح الباري لابن حجر (١/ ١٩٣).

(٦) – انظر:القاموس المحيط للفيروز آبادي(٨٨٠)،مادة (خرص) واللسان لابن منظور (١١/ ١١٤)،مادة(خرص).

(٧) – فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٣١) ،وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ٢٢٤).

(٨) – أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل (٧/ ٢٧) رقم (٥١٨٩).

زرع ، كما أقر التحلي بالقرط في الأذن . وهذا لا يكون إلا بعد ثقبها ، ورسولنا -ﷺ- أشار إلى أنّه لعائشة" كأبي زرع لأم زرع". ([1])

٣- أن ثقب الإذن سنة عن النبي -ﷺ- ودليله ما رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: " سبعة من السنة في الصبي يوم السابع : يسمى، ويختن ، ويماط عنه الأذى ، وتثقب أذنه ، ويعق عنه ، ويحلق رأسه ، ويلطخ بدم عقيقته ، ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهبا أو فضة " .([2])

وجه الدلالة: دل الحديث على أن ثقب الإذن سنة ،إلا أنها محمولة على ثقب إذن الصبية أو المرأة ،لورود النهي عن ثقب إذن الصبي أو الرجل.

٤- حاجة المرأة إلى التزين غريزة فيها ،لم تقف الشريعة حيالها بالمرصاد،بل فتحت لها الكثير من الأبواب ،كما دلت عليها عبارات الفقهاء ،، قال في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: يجوز ثقب آذان البنات للأطفال؛ لأن فيه منفعة وزينة، وكان يفعل في زمنه- ﷺ- إلى يومنا هذا من غير نكير (٣)؛ولأن الألم الذي يحصل نتيجة الثقب خفيف جداً. (٤)

قال ابن حجر الهيثمي:" أنه زينة مطلوبة في حقهن قديما وحديثا، وقد جوز -ﷺ-اللعب لهن للمصلحة، فكذا هذا، وأيضا جوز الأئمة لوليها صرف مالها فيما يتعلق بزينتها لبسا، وغيره مما يدعو الأزواج إلى خطبتها، وإن ترتب عليه فوات مال لا في مقابل تقديما لمصلحتها المذكورة، فكذا هنا ينبغي أن يغتفر هذا التعذيب؛ لأجل ذلك ،على أنه تعذيب سهل محتمل وتبرأ منه سريعا".(٥)

القول الثاني: عدم الجواز ،وهو مذهب الشافعية، فقال الغزالي : " لا أرى رخصة في تثقيب أذان الصبية ، لأجل تعليق حلق الذهب فيها ، فإن هذا جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص ، فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان ، والتزين بالحلق غير مهم ، بل تعليقه على الأذن تفريط ، وفي المخانق والإسورة كفاية وهو حرام ،والمنع منه واجب . والاستئجار عليه غير صحيح . والأجرة المأخوذة عليه حرام إلا أن يثبت من جهة النقل فيه رخصة ، ولم يبلغنا إلى الآن فيه رخصة ".(٦)

---

(١) – أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل (٧/ ٢٨) رقم(٥٩٨١).

(٢) – أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٥) ،رقم(٥٥٨) قال الهيثمي :"رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٥٩) رقم(٦٢٠٤).

(٣) – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٢٢٧).

(٤) – تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ١٩٦).

(٥) –تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ١٩٦).

(٦) – إحياء علوم الدين للغزالي(٣٤١/٢)،تحفة المحتاج لابن حجر (٩/ ١٩٦).

وقال الشربيني في مغني المحتاج:" فإن قيل في البخاري" فجعلن يلقين من أقراطهن وخواتيمهن في حجر بلال؟ "،أجيب بأن النبي - ﷺ- أقر على التعليق لا على التثقيب".(١)
وأيد هذا الرأي ابن الجوزي الحنبلي ، وقاسه على الوشم ، فقال:" النهي عن الوشم تنبيه على منع ثقب الأذن ، وكثير من النساء يستجزن هذا في حق البنات ، ويعللن بأنه يحسنهن ، وهذا لا يلتفت إليه ؛ لأنه تعجل أذى لا فائدة منه فليعلم فاعل هذا أنه آثم معاقب" (٢)، ورجّحه ابن حجر في الفتح.(٣)
وقال ابن عقيل الحنبلي في الفصول:"ويفسق في الذكر وفي النساء يحتمل المنع . واستدل لذلك بقوله تعالى:{وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ} . فقوله : (فليبتكن آذان الأنعام) أي يقطعونها ، وهذا يدل على أن قطع الأذن وشقها وثقبها من أمر الشيطان ، فإن البتك هو القطع ، وثقب الأذن قطع لها ، فهذا ملحق بقطع آذان الأنعام".(٤)
أدلة هذا القول :
١- أن ثقبها جرح مؤلم موجب للقصاص، لا يجوز إلا لحاجة، والتزين بالحلي غير مهم، ويمكن الاستغناء عنه بتعليقها فوق الأذن أو يكتفى بالقلادة.(٥) وقال الشربيني:"وقال:لا يجوز تثبيت الآذان للقرط،وإن أبيح القرط لأنه تعذيب بلا فائدة . اهـ "(٦).
ويجاب عنه :بأن الألم المترتب على الثقب ألم خفيف، يكون في صغر البنت مقابل تلبية حاجة التزين عندها ،وخصوصا في هذه الأزمنة،حيث توفر في الطب الحديث وسائل يكون معها الألم شبه معدوم ومن ضمن تلك الوسائل آلة لثقب الأذن تثقب الأذن وتضع فيه الزينة بضغط واحد وخلال ثانية أو ثواني .
٢- أن في النهي عن الوشم تنبيهاً عن ثقب الأذن . (٧)
وأجيب عنه : هناك فرق، فهذا تغيير لخلق الله مُسبِّبٌ للضرر، وذاك مباح مشروع في السنة .

---

(١) – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٦/ ١٤٣).
(٢) – أحكام النساء لابن الجوزي(ص:١٤٠).
(٣) – فتح الباري (٤٠٨/١٠).
(٤) –انظر:الفروع لابن مفلح (١/ ١٠٠).
(٥) –الإحياء للغزالي(٣٤١/٢).
(٦) – مغني المحتاج للشربيني (٢/ ١٠٠).
(٧) –أحكام النساء لابن الجوزي(١٤١).

مناقشة أدلة القول الأول:

ناقش الشافعية ومن وافقهم أدلة القول الأول كما يلي:

أولا : مناقشة أدلة الحنفية والحنابلة :

١- يجاب عن حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- بأنه لا يدل على جواز نقب أذن الأنثى من وجهين .

الأول : لا يلزم من لبس الحلق تعليقه في ثقب الأذن ، بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة ، حتى تحاذي الأذن وتنزل عنها . (١)

والثاني : عدم إنكار النبي- ﷺ-على ثقب الأذن لا يدل على الجواز ، بل يحتمل أنهن ثقبن آذانهن قبل الشرع ، فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.(٢)

- **ويجاب عن الأول بأن عادة النساء في الحلق تعليقه في ثقب الأذن لا شبكه في سلسلة .**
- **ويجاب عن الثاني بأن عادة ثقب الأذن مستحكمة بين النساء في القديم والحديث ، فلو كانت ممنوعة لنبه النبي- ﷺ- على منعها ، أو نزل فيها قرآن.(٣)**

٢- وأجابوا عن حديث أم زرع بمثل ما أجابوا عن الحديث السابق.(٤)

٣- وأما حديث ابن عباس :" سبعة من السنة .. " فهو ضعيف ؛لأن فيه رواذ بن الجراح وهو ضعيف".(٥)

٤- ٤ - وأما القول بأن المرأة تحتاج إليه في التزين فأجابوا عنه بأن ثقب الأذن جرح مؤلم لا يجوز إلا لحاجة مهمة كالختان ،فيجاب عنه بأن ثقب أذن الصغيرة لا يحصل منه إلا ألم خفيف وهو يباح لحاجة التزين.(٦)

ثانيا : مناقشة أدلة الشافعية ومن معهم :

١- القياس على بتك آذان الأنعام قياس فاسد : فإن الذي أمرهم الشيطان به أنهم كانوا إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن ،فكان البطن السادس ذكرا شقوا أذن الناقة وحرموا ركوبها والانتفاع بها ، ولم تطرد عن ماء ولا عن مرعى وقالوا

---

(١) –انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٣١) ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (٨/ ٤٥٩)

(٢) – فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٣١) ،وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني(٢٠/ ٢٢٤)،أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي،د/ عثمان شبير (ص: ٣٢).

(٣) – تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم (ص: ٢٠٩).

(٤) – فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٣١) ،وانظر: عمدة القاري للعيني (٢٠/ ٢٢٤)، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي ، د/محمد عثمان شبير،(ص: ٣٢).

(٥) – نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ١٦١) ،تحفة الأحوذي للمباركفوري(٥/ ٩٣)،فتح الباري ،لابن حجر (٩/ ٥٨٩).

(٦) – تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر (٩/ ١٩٥)، وانظر: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، د/محمد عثمان شبير (ص: ٣٢).

هذه بحيرة فشرع لهم الشيطان في ذلك شريعة من عنده،وهذا يختلف عن ثقب أذن الأنثى للحلية.(١)

٢- ٢ - وأما القياس على الوشم فلا يصح ؛لأن الوشم تغيير لخلق الله بما هو ثابت، وهو إيلام للحي بلا فائدة .وثقب الأذن ليس فيه تغيير لخلق الله تعالى ، وقد أجيز لحاجة التزين. (٢)

الرأي الراجح:

بالمقارنة بين أدلة الرأيين والردود الواردة عليها يتبين لي رجحان الرأي الأول وهو القائل بالجواز ؛لقوة أدلته ،ولقيام الدليل على فعله في زمن النبي -ﷺ-كما قال ابن القيم في أدلة جوازه :" أن الأنثى محتاجة للحلية فثقب الأذن مصلحة في حقها بخلاف الصبي ، وقد قال النبي -ﷺ-لعائشة في حديث أم زرع كنت لك كأبي زرع لأم زرع ،مع قولها" أناس من حلي أذني" أي ملأها من الحلي حتى صار ينوس فيها أي يتحرك ويجول، وفي الصحيحين لما حرض النبي -ﷺ- النساء على الصدقة جعلت المرأة تلقي خرصها الحديث، والخرص هو الحلقة الموضوعة في الأذن ، ويكفي في جوازه علم الله ورسوله بفعل الناس له وإقرارهم على ذلك فلو كان مما ينهى عنه لنهى القرآن أو السنة". (٣)

يضاف إلى ما تقدم أن الحاجة إلى التزين حاجة فطرية لدى المرأة ،وأن الألم المترتب على الثقب خفيف جدًا،سيما في ظل التقدم الطبي الهائل الذي يجعل الثقب في ثواني قليلة ؛ وذلك بسبب قلة النهايات العصبية وقلة الشعيرات الدموية بشحمة الأذن.

وبهذا جاءت الفتوى ففي سؤال: عن حكم ثقب الأذنين بالنسبة للمرأة لتضع فيه النساء الخلاخل من الذهب كما هي عادة النساء؟

فأجاب رحمه الله تعالى : أقول لهذه السائلة وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته حكم ثقب الأذن جائز على القول الراجح ولا حرج فيه لأن ألمه وأذاه قليل ولا سيما إذا كان ذلك في أيام الصغر وما يحصل فيه من التجمل فيه كمال للمرأة لأن المرأة تكمل نفسها بالتحلي والتجمل كما قال الله تبارك وتعالى (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلاً ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ * أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ) (٤)، يعني أيكون من ينشأ بالحلية وهو في الخصام غير مبين كالكامل في نفسه الذي لا ينشأ في الحلية والذي هو بالخصام مبين، يعني هل تكون المرأة كالرجل؟ الجواب: لا، ليست المرأة

---

(١) – تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٢١٠).

(٢) –تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم (ص: ٢٠٩)، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، د/محمد عثمان شبير (ص: ٣٢).

(٣) – تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٢٠٩).

(٤) –سورة الزخرف ،الآيتان (١٧،١٨)

كالرجل ،فالمرأة محتاجة إلى التزين والتجمل، ومن ذلك ما تضعه في أذنها من الخروص ونحوها،وعلى هذا فلا حرج أن تثقب شحمة أذنها لتعلق بها هذه الحلي". ([1])

وقال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -:"لا بأس بثقب أذن الجارية لوضع الحلي في أذنها، ومازال هذا العمل يفعله الكثير من الناس، حتى كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فإن النساء كن يلبسن الحلي في آذانهن وغيرها من غير نكير.

وأما كونه يؤلم الجارية: فالمقصود بهذا مصلحتها؛ لأنها بحاجة إلى الحلي، وبحاجة إلى التزين؛ فثقب الأذن لهذا الغرض مباح ومرخص فيه لأجل الحاجة، كما أنه يجوز جراحتها للحاجة وكيها للحاجة والتداوي، كذلك يجوز خرق أو ثقب أذنها لوضع الحلي فيه؛ لأنه من حاجتها، مع أنه شيء لا يؤلم كثيراً، ولا يؤثر عليها كثيراً. ([2])

المطلب الثاني

حكم ثقب بقية أجزاء بدن المرأة كالأنف والشفة واللسان والبطن

مسألة ثقب جزء من بدن المرأة ،كالأنف والشفة واللسان والبطن ،من المسائل المستجدة،وتعود في الأغلب إلى ما تفعله غير المسلمات على وجه الإفراط في التزين والتجمل ،وهي وإن كانت مستجدة شكلاً ،إلا أن حكمها لم يفت على الفقهاء الأجلاء .

ويبنى حكم هذه المسألة على مدى توفر الحاجة إلى الزينة والتجمل على وجه معتاد مقبول شرعاً،هذا من جانب.

ومن جانب آخر مدى تشبه المرأة المسلمة بغير المسلمة في هذا الوجه .وبيان ذلك كما يلي:

الوجه الأول:حكم ثقب أنف المرأة أو شفتها أو بطنها على وجه الزينة والتجمل:

قياساً على مسألة ثقب الإذن للمرأة ،فإن المرأة المسلمة إذا تزينت أو تجملت بثقب الأنف أو الشفه أو البدن ، بوضع حلق أو غيره ،وبغير ضرر ولا ضرار،وكانت هذه الزينة موجودة بالفعل، أو كانت عادة النساء المسلمات

---

(١) – فتاوى نور على الدرب - لابن عثيمين (/ ١).

(٢) – " فتاوى الشيخ الفوزان " (٣ / ٣٢٤)، موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٧٧١٢).

التحلي بذلك، فإنه يجوز، قياساً على ثقب الأذن بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك، وهي التزين، ولكن بشرط عدم ترتب ضرر لقوله -ﷺ-: "لا ضرر ولا ضرار". [١]

ويقاس حكم هذه المسألة – في تقديري – على مسألة "لبس للمرأة للتاج" قال النووي:" وأما التاج فقالوا: إن جرت عادة النساء بلبسه جاز، وإلا فهو لباس عظماء الفرس، فيحرم. وكأن معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحي، فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز، وحيث لم تجر لا يجوز؛ حذارا من التشبه بالرجال". [٢]

أما إذا كان في ثقب أنف الأنثى أو غيره لوضع حلق، تشبه بالكافرات أو كان له علاقة بطقوس وثنية، كما هو الحال عند الهندوس، فإنه لا يجوز، بل يرقى إلى الشرك في حال قصد موافقة الكفار في بعض طقوسهم ومعتقداتهم. [٣]

قال ابن عابدين -رحمه الله- من الحنفية في حاشيته عند قول الحصكفي: (لم أره) أي منقولا في المذهب، قال أي ابن عابدين : إن كان مما يتزين النساء به كما هو في بعض البلاد فهو فيها كثقب القراط"[٤]، أي لا بأس به عندهم استحساناً".

وقال ابن حجر الهيتمي- رحمه الله- في تحفة المحتاج:" ويظهر في خرق الأنف بحلقة تعمل فيه من فضة أو ذهب أنه حرام مطلقاً، لأنه لا زينة في ذلك يغتفر لأجلها؛ إلا عند فرقة قليلة ولا عبرة بها مع العرف العام بخلاف ما في الآذان، فإنه زينة للنساء في كل محل، والحاصل أن الذي يتمشى على القواعد حرمة ذلك في الصبي مطلقاً، لأنه لا حاجة فيه يغتفر لأجلها ذلك التعذيب، ولا نظر لما يتوهم أنه زينة في حقه ما دام صغيراً، لأن الحق أنه لا زينة فيه بالنسبة إليه وبفرضه هو عرف خاص، وهو لا يعتد به، إلا في الصبية -أي فيجوز- لما عرف أنه زينة مطلوبة في حقهن قديماً وحديثاً" . [٥]

الوجه الثاني:تخريج حكم المسألة في ضوء مسألة تشبه المسلمة بغير المسلمات :

نهى الإسلام صراحة عن تشبه المرأة المسلمة بغير المسلمات في كل موضع ينافي الآداب الشرعية التي تعبدنا الله تعالى بها .

---

(١)-المنتقي شرح الموطأ للباجي(٤/٦)، وسنن ابن ماجة ، (٢ /٧٨٤رقم ٢٣٤٠) ،وصححه الألباني. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٥/ ٣٤٠).

(٢)-روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي(٢/ ٢٦٤).

(٣)-فتاوى الشبكة الإسلامية ،مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه (٤/ ٥٣٢٠).

(٤)-الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٢٠) .

(٥)-تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١٩٦).

والأصل في هذا النهي ما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما- قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّـهِ -ﷺ- "لَعَنَ اللَّـهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ" .[١]

قال الطبري:" المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس ".[٢]

ومن فقه الحديث أنه لا يجوز للرجل التشبه بالمرأة بحال،وخاصة في مجال الزينة،قال ابن حجر:"واستدل به على أنه يحرم على الرجل لبس الثوب المكلل باللؤلؤ، وهو واضح لورود علامات التحريم، وهو لعن من فعل ذلك".[٣]

واعترض عليه بقول الإمام الشافعي في مسألة لبس الآت الحرب المرصعة باللؤلؤ: ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ ؛إلا لأنه من زي النساء ،لا للتحريم" .[٤]

وأجاب عنه ابن حجر بأنه ليس مخالفا لذلك ؛لأن مراده أنه لم يرد في النهي عنه بخصوصه شيء".[٥]

وعلى هذا يتخرج حكم ثقب المرأة المسلمة لبدنها على وجه التشبه بغير المسلمات،وهو الحرمة ،لعموم النهي الوارد في الحديث،وهو باب واسع في الفقه الإسلامي أفاض شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله – القول فيها ،سواء قصد المسلم التشبه به أو لم يقصده ،ومن تصريحات شيخ الإسلام الجليلة في هذا الباب قوله رحمه الله: "وقد تقدم بيان أن ما أمرنا الله ورسوله به من مخالفتهم مشروع سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم أو لم يقصد، وكذلك ما نهى عنه من مشابهتهم يعم ما إذا قصدت مشابهتهم أو لم تقصد فإن عامة هذه الأعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها، وفيها مالا يُتصور قصد المشابهة فيه كبياض الشعر وطول الشارب ونحو ذلك".[٦]

---

(١)-أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال (٧/ ١٥٩) رقم٥٨٨٥).

(٢)- فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٣٢).

(٣)- فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٣٣).

(٤)-الأم للشافعي (١/ ٢٥٤) ،روضة الطالبين للنووي (٢/ ٢٦٣)،قال النووي في توجيه رأي الإمام الشافعي:" فلم يحرم زي النساء على الرجال، وإنما كرهه، وكذا عكسه، ولأن المحاربة جائزة للنساء في الجملة، وفي جوازها جواز لبس آلاتها، وإذا جاز استعمالها غير محلاة، جاز مع التحلية؛ لأن التحلي لهن أجوز منه للرجال، وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى. قلت: الصواب أن تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام؛ للحديث الصحيح: لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال، والمتشبهات من النساء بالرجال وقد صرح الرافعي بتحريمه بعد هذا بأسطر. وأما نصه في الأم فليس مخالفا لهذا؛ لأن مراده أنه من جنس زي النساء، والله أعلم." روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٢٦٣).

(٥)- فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٣٣)

(٦)-اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية(١/٤٧٣).

وبهذا جاءت الفتاوى عن العلماء الأجلاء ، وفي هذا يقول الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله -:" وأما ثقب الأنف: فإنني لا أذكر فيه لأهل العلم كلاماً، ولكنه فيه مُثلة وتشويه للخلقة فيما نرى، ولعل غيرنا لا يرى ذلك، فإذا كانت المرأة في بلد يعد تحلية الأنف فيها زينة وتجملاً فلا بأس بثقب الأنف لتعليق الحلية عليه." [1]

وهو ما عليه العمل في دار الإفتاء المصرية [2] ودار الافتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية [3]

المطلب الثالث

حكم ثقب بدن الصبي أو الرجل للزينة

من الثابت شرعاً أن الزينة مباحة بالنسبة للرجال، كما هي مباحة بالنسبة للنساء،وذلك من كل وجه مشروع ،أخذًا من قوله تعالى:﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا خالِصَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ كَذلِكَ نُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.[4]

قال الشيخ الطاهر بن عاشور:" فإن أصل تزيين الحياة الدنيا المقتضي للرغبة فيما هو زين أمر ليس بمذموم، إذا روعي فيه ما أوصى الله برعيه قال تعالى: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ..". [5]

والزينة جميع أنواع التزيين ويدخل تحتها تنظيف البدن من جميع الوجوه، ويدخل تحتها المركوب،وغيره،مما سبقت الإشارة إليه.

ولا حرج أن يتزين الرجل لأمرأته كما تتزين له ،وهو مستفاد من تفسير السلف الصالح لقوله تعالى :﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [6] ،قال القرطبي :" قوله تعالى (ولهن) أي لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن، ولهذا قال ابن عباس: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن أستنظف كل حقي الذى لي عليها فتستوجب حقها الذى لها علي، لأن الله تعالى قال: " ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف" أي زينة من غير مأثم". [7]

---

(١)-مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ١٣٧).

(٢) - موقع دار الافتاء المصرية http://www.dar-alifta.gov.eg

(٣) - موقع دار الافتاء العام ،رقم الفتوى (٩٧٣) بتاريخ (٢٠٠٦/١/٦م) ،http://www.aliftaa.jo/

(٤) –سورة الأعراف ،الآيتان(٣٢).

(٥) – التحرير والتنوير (٢/ ٢٩٥).

(٦) – سورة البقرة من الآية (٢٢٨).

(٧) – تفسير القرطبي (٣/ ١٢٣).

وفي المسألة موضوع البحث (ثقب البدن) يختلف الحكم تماما بالنسبة للرجل،فقد أجمع أهل العلم على عدم جوازه ،في مقابل القول بجوازه للمرأة لداعي الزينة،بالضوابط التي سبق ذكرها.

وأظهر أدلة هذا الحكم بالنسبة للرجال ،هو النهي عن التشبه بالنساء من الجانب،والتشبه بغير المسلمين من جانب آخر،وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: وجه تشبه الرجل بالمرأة في مسألة ثقب البدن:

تواترت نقول العلماء في هذه المسألة معللة الحكم تارة بالحرمة وتارة بالكراهية ، بناءً على هذا الوصف، وأكثرهم على إطلاقه ،وقيد ابن دقيق العيد (١) ضابط التشبه المحرم، ففي الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري الشافعي(٢): ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن فيه بأنه ما كان مخصوصا بهن في جنسه، وهيئته، أو غالبا في زيهن، وكذا يقال: في عكسه فإن تشبه النساء بالرجال حرام في مثل ما ذكر".(٣).

ويقول ابن القيم :" أما أذن البنت فيجوز ثقبها للزينة ،نص عليه الإمام أحمد ونص على كراهته في حق الصبي، والفرق بينهما أن الأنثى محتاجة للحلية فثقب الأذن مصلحة في حقها بخلاف الصبي ".(٤)

ومن هذه النفول:

في الفقه الحنفي:في حاشية ابن عابدين:"لا بأس بثقب أذن الطفل من البنات وزاد في الحاوي القدسي(٥):

---

(١) – أحمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القوصي ،تاج الدين ابن دقيق العيد، ولد في أحد الربيعين سنة ٦٣٦ بقوص ،وسمع من ابن الجميزي وابن رواح والمنذري: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. تعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصرية، له تصانيف، منها (إحكام الأحكام)، في الحديث، و (الإلمام بأحاديث الأحكام) الأحكام) و (الإمام في شرح الإلمام) و (تحفة اللبيب في شرح التقريب) كانت وفاته بالقاهرة وقيل بقوص سنة ٧٢٣هـ. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني (١/ ٢٦٢)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٨٣).

(٢) – زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، أبو يحيى: شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث. ولد في سنيكة (بشرقية مصر) وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦ ه له تصانيف كثيرة، منها (فتح الرحمن) في التفسير، و (تحفة الباري على صحيح البخاري) و (فتح الجليل) تعليق على تفسير البيضاوي،و (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) .توفي رحمه الله عام (٩٢٦ ه)انظر:الكواكب السائرة لنجم الدين الغزي (١/ ١٩٦) الأعلام للزركلي (٣/ ٤٧).

(٣) – الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٤٤).

(٤) – تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٢٠٩).

(٥) – الحاوي القدسي في الفروع للقاضي، جمال الدين: أحمد بن محمد بن نوح القابسي، الغزنوي، الحنفي.المتوفى في حدود: سنة ٦٠٠، ستمائة، (٥٩٣) . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة(١/ ٦٢٧).

ولا يجوز ثقب آذان البنين".([1]) وفي تبيين الحقائق"يجوز ثقب أذن البنات الأطفال ؛لأن فيه منفعة الزينة، وكان يفعل ذلك في زمنه - ﷺ- إلى يومنا هذا من غير نكير".([2])

وفي الفقه المالكي: قصر فقهاء المالكية ثقب الأذن للزينة على المرأة فقد دون غيرها ،إذ أوجبوا عليها في زمن الإحداد ترك لبس الحلي ولو خاتَما وقرطًا، قال الخرشي:"وأخذ من هذا جواز ثقب أذن المرأة للبس القرط." ([3]) ويستفاد منه أن ثقب الأذن لغير المرأة ،صبياً كان أو رجلاً لايجوز.

وفي مسألة العتق :ذهب فقهاء المالكية إلى أنه يحرم على السيد خرم أنف العبد،ولو لأنثى إلا لزينة ، وجعلوه في حق الرجل من باب المثلة المنهي عنها شرعاً. ([4])،وفيه دليل على حرمة خرق أو ثقب الأذن في حق الرجل أو الصبي ،عبداً كان أو حراً.

وفي الفقه الشافعي:شدّد الإمام الغزالي في ذلك ، حيث قال :" ولا أرى رخصة في ثقب أذن الصبية لأجل تعليق حلق الذهب فيها فإن هذا جرح مؤلم موجب للقصاص، فلا يجوز إلا لحاجة ... والتزين بالحلق غير مهم، بل في التقريط بتعليقه على الأذن ...كفاية عنه، فهذا وإن كان معتاداً فهو حرام، والمنع من واجب والاستئجار عليه غير صحيح والأجرة المأخوذة عليه حرام؛ إلا أن يثبت من جهة النقل فيه رخصة، ولم يبلغنا إلى الآن فيه رخصة "[5]

وفي مغني المحتاج :" ولا يجوز تثقيب الآذان للقرط وإن أبيح القرط؛ لأنه تعذيب بلا فائدة" .[6]

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في "تحفة المحتاج": ويظهر في خرق الأنف بحلقة تعمل فيه من فضةٍ أو ذهبٍ أنه حرام مطلقاً؛ لأنه لا زينة في ذلك يغتفر لأجلها، إلا عند فرقة قليلة، ولا عبرة بها مع العُرْفِ العَام بخِلافِ ما في الآذان، فإنه زينة للنساء في كل محل." [7]

وفي الفقه الحنبلي:يحرم على الذكر البالغ ثقب أذنه ولبس القرط؛ لما فيه من التشبه بالنساء الذي ثبت لعن صاحبه في الحديث الصحيح، ويحرم عندهم في حق الذكر والصغير،ومن أقوالهم في هذه المسألة :قال المرداوي:"ويكره ثقب

---

(١) – الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٢٠).

(٢) – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٦/ ٢٢٧) ونحوه في :البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٨/ ٥٥٤).

([3]) – شرح مختصر خليل للخرشي (١٣/ ٢٩٧).

(٤) – الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٦٩)،شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٢٣).

([5]) –إحياء علوم الدين (٢/ ٣٤١)

([6]) – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني(٢/ ١٠٠).

([7]) – تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ١٩٥).

أذن الصبي، إلا الجارية، على الصحيح من المذهب". [1]وهذا ليس بدليل على إباحة ثقب أذن الذكر البالغ وجعل قرط فيها فهذا تشبه صريح بالنساء، ولو لم يقصد الفاعل ذلك، فهذا الأمر من شؤون النساء الخاصة بهن. وبالتالي فهو داخل في ضابط التشبه المحرم.

وعلل الشيخ محمد المختار الشنقيطي القول بعدم جواز ثقب الإذن على عمومه بقوله :" لأنه مثلة وتعذيب للصبية، وتعذيب للإنسان نفسه إذا كان كبيراً، ولأن الزينة مرتبة كمالات، وتعذيب البدن لا يجوز إلا في الضروريات والحاجيات." ([2])

ثانيا:وجه تشبه الرجل حال ثقب بدنه بغير المسلمين فيما هو محرم شرعاً:

مسألة ثقب البدن بالنسبة للرجال قريبة –في تقديري- من مسألة نهيه –ﷺ- عن التشبه بهم في العادات ،ومنهاما ورد عن ابن عمر-رضي الله عنهما- عن النبي –ﷺ-قال: "خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب"[3]، وفي رواية مسلم: عن أبي هريرة- ﷺ- قال: قال رسول الله –ﷺ-: "جزوا الشوارب وأرخوا اللحى [4]خالفوا المجوس" [5]، قال شيخ الإسلام: "فأمر بمخالفة المشركين مطلقاً ثم قال: احفوا الشوارب واعفوا اللحى وهذه الجملة الثانية بدل من الأولى، فإذا كانت مخالفة المشركين واجبة على المسلمين، وهي كما سبق من أسباب بقاء الدين ظاهراً، فإن كل فرد من أفراد النهي يأخذ حكم جنس التشبه في التحريم _ والله أعلم _ فمن أراد أن يسلك الصراط المستقيم الذي لا عوج فيه فعليه أن يجانب هدي المشركين في شأنه كله، بل في أدق شؤونه وأقربها إلى جانب العادات، وهذا معنى أمره -ﷺ - لأمته بالمخالفة للكفار في هذا الحديث".[6]

([1]) –الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ١٢٥) وانظر: الفروع لابن مفلح (١/ ١٠٠).

(٢) – شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٣١٥/ ١١).

(٣)-أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب اللباس ،باب تقليم الأظفار (٧/ ١٦٠) رقم(٥٨٩٢) ومسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة رقم(٢٥٩).

اقتضاء الصراط المستقيم(٤٧٣/١).

(٤)-ظاهر كلام السلف في اللحية وجوب تركها، وممن صرح بذلك أبو عوانة رحمه الله في مسنده فقال: "بيان الطهارات التي تجب على الإنسان في بدنه من ذلك إيجاب جز الشوارب وإحفائها، وإيجاب إعفاء اللحية وإيجاب مخالفة المجوس والتشبه بأمورهم" مسند أبي عوانة: (١٦١/١)وانظر:رسالة مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث وأثرها على المسلمين (١/ ٤٥٣).

(٥)-أخرجه مسلم ،كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (١/ ٢٢٢)،رقم(٢٥٩).

(٦)-اقتضاء الصراط المستقيم(٢٠٣/١)

ومما يؤخذ من الحديث: أن مخالفة الكفار علة قد تقاس عليها بعض الأفعال الحادثة، قال شيخ الإسلام _ابن تيمية- في معرض شرحه للحديث _: "فعقَّب الأمر بالوصف المشتق المناسب وذلك دليل على أن مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع، وهو العلة في هذا الحكم أو علة أخرى أو بعض علة، وإن كان الأظهر عند الإطلاق أنه علة تامة، ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس في هذا وغيره كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها عن النبي -ﷺ- من هدى المجوس وقال المروذي[1]سألت أبا عبد الله _ يعني أحمد بن حنبل رحمه الله _ عن حلق القفا[2]فقال: هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم" فقد فهم السلف من هذه النصوص: تحريم التشبه بالكفار بأي حال ولو لم يرد في تعيين حكم التشبه بهم في ذلك الفعل المعين نص خاص؛ لأنه قد ثبت النهي عن مشابهتهم _ عموماً _ بأدلة شرعية مستفيضة. [3]

وتفريعًا على ما تقدم من الوجهين الأول والثاني ،يمكن القول بأن ثقب بدن الصبي أو الرجل من المثلة والتعذيب المنهي عنها شرعاً ،ومن الزينة المذمومة ، شأنها شأن الزينة الواردة في قوله تعالى:﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَاوَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ..الآية﴾[4]والتي عبر عنها الشيخ الطاهر ابن عاشور بقوله:" وقد استقريت مواقع التزيين المذموم فحصرتها في ثلاثة أنواع: الأول ما ليس بزين أصلا لا ذاتا ولا صفة، لأن جميعه ذم وأذى ولكنه زين للناس بأوهام وخواطر شيطانية وتخييلات شعرية كالخمر". [5]،ثم قال :" لأن المزين لهم أمور كثيرة: منها خلق بعض الأشياء حسنة بديعة كمحاسن الذوات والمناظر، ومنها إلقاء حسن بعض الأشياء في نفوسهم وهي غير حسنة كقتل النفس، ومنها إعراضهم عمن يدعوهم إلى الإقبال على الأمور النافعة حتى انحصرت هممهم في التوغل من المحاسن الظاهرة التي تحتها العار لو كان باديًا، ومنها ارتياضهم على الانكباب على اللذات دون الفكر في المصالح، إلى غير ذلك من أمور يصلح كل منها أن يعد فاعلا للتزيين حقيقة أو عرفاً". [6]

---

(١)-هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد الله المروذي، كان هو المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله وكان يأنس به وينبسط إليه وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله وقد روى عنه مسائل جمة، انظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد(١/١٥٦).

(٢)- القفا :هو مؤخر العنق، انظر:لسان العرب،لابن منظور(١٥/١٩٢)، مادة (قفا) وحلق القفا قال عنه الإمام أحمد: "هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم". الورع لابن حنبل (١ /١٧٨).

(٣)-اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٢٠٥) .

(٤)-سورة المؤمنون ،من الآية(٢١٢)

(٥)-التحرير والتنوير (٢/ ٢٩٥).

(٦)-التحرير والتنوير (٢/ ٢٩٤).

وما من شك أن التزين بثقب البدن على الوجه الذي سبقت الإشارة إليه من التقليد المنهي عنه ،سواء من ناحية التشبه بالنساء ،أو التشبه بغير المسلمين. والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الثالث

أهم الأحكام الفقهية المبنية على مسألة ثقب البدن للزينة

خَّرج الفقهاء على حكم هذه المسألة الكثير من الأحكام سواء في مجال العبادة أو إبداء الزينة ، أو الفقه الجنائي ،وقد وقفت في هذا الموضوع على جملة من الأحكام ،اذكرها في مطالب ثلاثة ؛لتتمة الفائدة.

- المطلب الأول: أهم لأحكام الفقهية المبنية على مسألة ثقب البدن في مجال العبادات.
- المطلب لثاني: أهم لأحكام الفقهية المبنية على مسألة ثقب البدن في مجال إبداء الزينة.
- المطلب الثالث: أهم لأحكام الفقهية المبنية على مسألة ثقب البدن في مجال الاستئجار أو القصاص أو الرد بالعيب.

المطلب الأول

أهم الأحكام الفقهية المبنية على مسألة ثقب البدن في مجال العبادات.

من أظهر المسائل في هذا الموضوع وجوب إيصال الماء إلى ثقب الأذن ونحوه، في الوضوء على وجه الكمال ، فقد اتفق الفقهاء على ضرورة إيصال الماء إلى كل ما يمكن إيصاله إليه من أجزاء البدن، ولو كانت غائرة، كعمق السرة، ومحل العمليات الجراحية التي لها أثر غائر [١] ،واختلفوا في مسألة إيصال الماء إلى ثقب الإذن على قولين :

القول الأول :الوجوب ،وهو مذهب أكثر أهل العلم[٢].

القول الثاني :عدم الوجوب ،وهو وجه عند الشافعية. [٣]

---

(١) –انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(١/ ٣)، المبسوط للسرخسي (١/ ٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٤٨)، الذخيرة للقرافي (١/ ٢٥٩)، المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٤١٠)،روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١/ ٦١)، المغني لابن قدامة (١/ ٨٦) ،كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي(١/ ١٠٠).

(٢) –انظر: المراجع السابقة.

(٣) –انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين الدميري(١/ ٤٥٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١/ ٥١).

والراجح – في تقديري – هو الأول ،أي وجوب إيصال الماء إلى ثقب الأذن الذي يوضع فيه القرط ونحوه إن بقي مفتوحاً ،وبهذا تواترت نقول الفقهاء ،ففي العقود الدرية: وأفتى -أي ابن عابدين- بوجوب إيصال الماء في الغسل إلى داخل ثقب الأذن المثقوبة . [١]

وفي الحاشية لابن عابدين:" وإن انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال إن مر عليه الماء يدخله وإن غفل لا فلا بد من إمراره ولا يتكلف لغير الإمرار من إدخال عود ونحوه فإن الحرج مدفوع. انتهى". [٢]

وفي الفواكه الدواني للنفراوي:" ولا يصب الماء في أذنيه صبا لأنه يورث الضرر، ويتحرى التجعيدات فيهما كما يتحرى ثقب الحلقة في أذنيه إن كان فيجب عليه إيصال الماء إليه كموضع الجرح الذي يبرأ غائرا". [٣]

وفي كشاف القناع:"إن حصل في بعض أعضائه شق أو ثقب لزم غسله) في الطهارتين لأنه صار في حكم الظاهر، فينبغي التيقظ لثقب الأذن في الغسل" [٤].

وفي مغني المحتاج للشربيني رحمه الله:" ويجب غسل شعر على اليدين ظاهراً وباطناً، وإن كثف لندرته، وغسل ظفر وإن طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما إن لم يكن له غور في اللحم، وإلا وجب غسل ما ظهر منه فقط ويجري هذا في سائر الأعضاء كما يقتضيه كلام المجموع في باب صفة الغسل". [٥]

أما إن كان الثقب ضيقا ،ووجد المسلم كلفة ومشقة في إدخال الماء إليه –ففي تقديري- أنه لا يجب عليه ذلك ،وهذا هو الوجه الثاني عند فقهاء الشافعية ،فقد ذهبوا إلى أن ثقب الأذن الذي يدخل فيه القرط - الحلق - من الباطن لا من الظاهر، فلا يلزم إدخال الماء إليه. [٦]

ودليل هذا الحكم مايلي:

١- عموم الأحاديث الواردة في الباب بدون تخصيص ،فقد روى ابن عباس-رضي الله عنهما-، «أن النبي - ﷺ- مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما

---

(١) - العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (١/ ٤).
(٢) - الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ١٥٢).
(٣) -الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي(١/ ١٤٧)،
(٤) - كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي(١/ ٢٨٩).
(٥) - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (١/ ١٧٥).
(٦) - انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري(١/ ٤٥٠)، روضة الطالبين للنووي(١/ ٥١).

وباطنهما» [1]،وروى المقدام بن معدي كرب-ﷺ- «أن النبي - ﷺ-مسح برأسه وأذنيه، وأدخل إصبعيه في صماخي أذنيه». (٢)
قال ابن قدامة:"ويستحب أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه، ويمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه. ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف؛ لأن الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر، والأذن أولى".(٣)

٢- أن إيصال الماء إلى ثقب الأذن لا يكون إلاَّ بكلفة أو مشقة.والتكلف في إدخال الماء إلى الثقب مشقة،والواجب هو أن يغسل ما يصل إليه بدون كلفة والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثاني

أهم الأحكام الفقهية المبنية على مسألة ثقب البدن في مجال إبداء الزينة

إذا ترجح القول بأنه لامانع شرعًا من ثقب أذن الصبية أو المرأة للزينة ،فإنه لا فرق بين أن يكون الثقب من أسفل أو من أعلى على أن يكون هذا متعارفاً عليه في بيئتها، وهنا يجب التأكيد على أنه لا يجوز للمرأة أن تظهر هذا الحلي الذي تلبسه في أذنها إلا في إطار حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية من إظهار الزينة ،قال القرطبي في تفسير قوله تعالى:" وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ..". (٤):" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تبدي زينتها إلا لمن تحل له، أو لمن هي محرمة عليه على التأبيد، فهو آمن أن يتحرك طبعه إليها لوقوع اليأس له منها". [5]
ثم قال :"أمر الله -سبحانه وتعالى - النساء بألاَّ يبدين زينتهن للناظرين، إلاَّ ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذاراً من الافتتان، ثم استثنى، ما يظهر من الزينة، واختلف الناس في قدر ذلك، ، فقال ابن مسعود-ﷺ-:" ظاهر الزينة هو الثياب. وزاد ابن جبير الوجه. وقال سعيد بن جبير أيضا وعطاء والأوزاعي: الوجه والكفان والثياب. وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة: ظاهر

---

(١) –أخرجه الترمذي في سننه ،كتاب الطهارة باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما (١/ ٥٢) رقم(٣٦) وقال :"حديث حسن صحيح".
(٢) – أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١/ ٣١) رقم(٢٣) وحسنه الألباني.
(٣) -المغني لابن قدامة (١/ ٩٧).
(٤)-سورة النور ،من الآية(٣١).
(٥) – تفسير القرطبي (١٢/ ٢٢٧).

الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتخ [1] ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس". [2]
وفي الحديث الصحيح الثابت أن النبي -ﷺ- أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: (« تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِى اعْتَدِّى عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ[3] فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِى ». [4]
وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع من المرأة كالرأس ومعلق القرط، وأما العورة فلا." [5]
وعلى هذا فإن القرط في ثقب الأذن من الزينة التي يباح إظهارها للناس ،لكن الأولى عدم إظهاره والاجتهاد في الإخفاء.
قال القرطبي:" من الزينة ظاهر وباطن، فما ظهر فمباح أبدا لكل الناس من المحارم والأجانب، وقد ذكرنا ما للعلماء فيه. وأما ما بطن فلا يحل إبداؤه إلا لمن سماهم الله تعالى في هذه الآية، أو حل محلهم". [6]
قال ابن عطية في تفسيره :" ويظهر لي في محكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء في كل ما غلبها، فظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن

---

(١) – الفتخ (بفتحتين جمع الفتخة): خواتيم كبار تلبس في الأيدي.
(٢) – تفسير القرطبي (١٢/ ٢٢٨) وانظر:أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٨١).
(٣) –قال النووي:" ومعنى هذا الحديث أن الصحابة- رضي الله عنهم- كانوا يزورون أم شريك ويكثرون التردد إليها لصلاحها، فرأى النبي -ﷺ- أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجا من حيث إنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ونظرها إليهم وانكشاف شيء منها وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة فأمرها بالاعتداد عند بن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك" . شرح النووي على مسلم (١٠/ ٩٦).
وقال ابن العربي: وإنما أمرها بالانتقال من بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم لأن ذلك أولى بها من بقائها في بيت أمر شريك، إذ كانت أم شريك مؤثرة بكثرة الداخل إليها، فيكثر الرائي لها، وفي بيت ابن أم مكتوم لا يراها أحد، فكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأولى، فرخص لها في ذلك، والله أعلم. " أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٨٠) .
(٤) – أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٤/ ١٩٥) رقم(٣٧٧٠) ،والإمام مالك في الموطأ (٤/ ٨٣٦) رقم(٢١٥٥).قال النووي:" وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها وهذا قول ضعيف ،بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي، كما يحرم عليه النظر إليها؛ لقوله تعالى:" قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن"؛ ولأن الفتنة مشتركة، وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به". شرح النووي على مسلم (١٠/ ٩٦).
(٥) – تفسير القرطبي (١٢/ ٢٢٨)
(٦) – تفسير القرطبي (١٢/ ٢٣٠)

ونحو ذلك، فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفو عنه فغالب الأمر أن الوجه بما فيه والكفين يكثر فيهما الظهور، وهو الظاهر في الصلاة، ويحسن بالحسنة الوجه أن تستره إلا من ذي حرمة «محرمة». [١]
قال القرطبي:" قلت: هذا قول حسن، إلاَّ أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما" .[٢]

المطلب الثالث

أهم الأحكام الفقهية المبنية على مسألة ثقب البدن في مجال الاستئجار عليه أو ثبوت القصاص به أو الرد بالعيب

أولا: حكم الاستئجار على ثقب الأذن:
أفتى الإمام الغزالي في الإحياء بأن الاستئجار على ثقب الأذن والأجرة المأخوذة عليه حرام. [٣] ؛وذلك بناءً على مذهبه في مسألة ثقب البدن وهو القول بالحرمة ؛لما فيه من تعذيب وإيلام.
ثانياً:ثبوت القصاص من فاعله:
رتب الفقهاء الذين قالوا بحرمة ثقب الأذن ثبوت القصاص من فاعله، وهو وجه عند الشافعية، قال في مغني المحتاج:" ولا يجوز تثقيب الآذان للقرط؛ لأنه تعذيب بلا فائدة." [٤] وعلل ذلك الغزالي في الإحياء بقوله: فإن هذا جرح مؤلم موجب للقصاص، فلا يجوز إلا لحاجة مهمة، والتزين بالحلق غير مهم. [٥] وممن ذهب إلى ذلك أيضاً ابن الجوزي في أحكام النساء . [٦]
ثالثا:ثبوت الرد بالعيب :
من اشترى جارية مثقوبة الأذن ،وكان ذلك عيبا في عادة القوم ،كأن تكون تركية (مثلاً)كما ذكر فقهاء الحنفية ،ثبت به الرد للعيب ،بخلاف ما لوكانت هندية (مثلا)فلا يثبت به الرد ؛لأن ذلك من عدة الهنديات. [٧]
□ □ □

(١) – تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ١٧٨).
(٢) – تفسير القرطبي (١٢/ ٢٢٨)
(٣) – إحياء علوم الدين(٣٤١/٢)
(٤) – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٠٠).
(٥) – إحياء علوم الدين(٣٤١/٢)
(٦) – أحكام النساء (ص: ١٤٠).
(٧) – الفتاوى الهندية (٢٠/ ٣٣٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،عليه وعلى آله أهل الفضل والكمالات،وبعد:

فإن ثقب البدن للزينة من القضايا الفقهية التي اجتهد الفقهاء القدامى والمعاصرون في بيان حكمها في ضوء المنهج الإسلامي القائم على إباحة كل زينة شرعها الله تعالى في كتابه ،قال تعالى :﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾([1]) ،وندب الإسلام إلى الزينة والتجمل ،وجعلها بالنسبة للنساء من الحاجيات أو الضروريات ،وبالنسبة للرجال من الكماليات أو التحسينات ،ووضع لذلك الكثير من الضوابط والقيود والأوصاف ، والزم المرأة أن لا تبدي وينتها وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، إلا ما اضطرت إليه ضرورة الحركة ، أو إصلاح الشأن ونحو ذلك.

هذا وقد قسمت بحثي إلى تمهيد وثلاثة مباحث ،وخاتمة ،وانتهيت إلى عدد من النتائج أهمها:

١. أرشد الإسلام الرجل إلى تحسين الهيئة بما يحفظ عليه كرامته الإنسانية ودواعي الحياة الأسرية .
٢. يقف الإسلام موقفاً حذراً من التزين الشائع الآن بين النساء والرجال على غير وجه الزينة أو التجمل ،مثل ثقب الشفة أو اللسان أو البطن ،ولايجيزه إلاَّ بقدر ما تقضي به الضرورة ،ويتفق والطبيعة الإنسانية ،ويحذر من التشبه بغير المسلمين والمسلمات ويجعله معصية تستوجب المؤاخذة الدنيوية والأخروية .
٣. مشروعية ثقب أذن المرأة أو أنفها أو نحو ذلك على وجه الزينة والتجمل ،وهو مذهب أكثر أهل العلم ،ولم يخالف فيه إلا بعض فقهاء الشافعية ،من باب أنه تعذيب للبدن وتمثيل به ،ولافائدة منه ،بل هو عبث محض.
٤. لايجوز للرجل ثقب بدنه على سبيل التزيين والتجمل؛ لانتفاء علة الحكم بالجواز منه ،ولاشتماله على تشبه الرجال بالنساء من جانب ،وتشبه الرجال بغير المسلمين من جانب آخر ،وكلاهما منهي عنه شرعًا.
٥. رتب الفقهاء القائلون بالحرمة أو عدم الجواز الكثير من الأحكام الشرعية،سواء ما يتعلق بالخروج من عهدة الوضوء بيقين ،أو حدود إبداء الزينة شرعًا،أو ثبوت القصاص في حق من قام بعملية ثقب البدن ،وضمان الأضرار المترتبة عليها ،أو الحق في الحصول على الأجرة لقاء القيام بهذه العملية .

وفي الختام فإن البحث يوصي بما يلي:

([1]) سورة الأعراف من الآية(٣١).

١- زيادة وتطوير وجوه التوعية بفقه الزينة ،سواء بالنسبة للرجال أو النساء،بما يتفق وأصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها ،وخطورة التشبه بغير المسلمين والمسلمات ،في كل قضية تخالف مقتضى الطبيعة الإنسانية الراشدة ،التي تحفظ على الآدمي كرامته .

٢- التنبيه على المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة بعدم اجراء عمليات الثقب للبدن إلا بعد مراجعة مراكز الفتوى المعتمدة ،حتى لايصبح هذا العمل سلوكا مارداً على الفطرة السوية يرتاده الواردون بغير وعي او بصيرة بالحكم الشرعي. والله تعالى أعلى وأعلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحث

أهم المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .
٢. أحكام القرآن:ابن العربي،دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان ،الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) .
٣. أحكام النساء لابن الجوزي ،مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى ،١٤١٧ه-١٩٩٧م.
٤. أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي ، د/محمد عثمان شبير، إصدار جامعة الكويت.
٥. إحياء علوم الدين :المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٦. أخبار النساء: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) شرح وتحقيق: الدكتور نزار رضا،الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان،عام النشر: ١٩٨٢م
٧. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني (المتوفى: ٩٢٣هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.
٨. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم،لشيخ الإسلام ابن تيمية ،المحقق: ناصر عبد الكريم العقل،الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان،الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٩. الأعلام:خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين،الطبعة: الخامسة عشر، أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
١٠. الأم :الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الثانية - بدون تاريخ..
١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق:زين الدين الشهير بابن نجيم،ط دار المعرفة بيروت.
١٣. التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور ،الناشر : الدار التونسية للنشر ، تونس،سنة النشر: ١٩٨٤م.
١٤. الجامع الكبير (سنن الترمذي) محمد بن عيسى الترمذي،المحقق، بشار عواد معروف ،الناشر، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

١٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه (صحيح البخاري) : البخاري ،المحقق، محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر، دار طوق النجاة) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة، الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٦. الجامع لأحكام القرآن:أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،الناشر: دار الكتب المصرية ،القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤ م.
١٧. الجواهر المضية في طبقات الحنفية:عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، (المتوفى: ٧٧٥هـ)الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.
١٨. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:ا بن حجر العسقلاني ،الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
١٩. السنن الكبرى: أبو بكر البيهقي ،المحقق: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م.
٢٠. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ) ،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٢١. الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٢٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٢٣. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية :ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ،الناشر: دار المعرفة ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٤. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي،الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ
٢٥. الفروع :ابن مفلح الحنبلي ،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ..
٢٦. الفقه على المذاهب الأربعة:عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٨. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء الحنفي ،المحقق: عدنان درويش ، محمد المصري،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
٢٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) .
٣٠. المدونة الكبرى :الإمام مالك بن أنس ،مطبعة السعادة ، القاهرة ١٣٢٣هـ، دار صادر –بيروت.
٣١. المصنف:أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ ٥.
٣٢. المغني: موفق الدين ابن قدامة المقدسي ،الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٣٣. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، للإمام: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة :: الأولى: عام: (١٩٩٠م).
٣٤. المنتقى شرح الموطأ:أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)الناشر: مطبعة السعادة ،الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
٣٥. المنهاج شرح صحيح مسلم: أبو زكريا محيي الدين النووي (،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٣٦. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
٣٧. النجم الوهاج في شرح المنهاج : كمال الدين، محمد بن موسى ،أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) ،الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٨. النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، أبو البقاء الشافعي ،الناشر: دار المنهاج (جدة)المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٩. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٤٠. الورع، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، تحقيق: د. زينب إبراهيم القاروط، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام: (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
٤١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٢. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. دار النشر: دار الكتاب العربي. مكان النشر: لبنان/ بيروت سنة النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:فخر الدين الزيلعي الحنفي ،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
٤٤. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) ،الناشر: دار الفكر ،الطبعة: بدون طبعة ،تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي :ابن حجر العسقلاني، ط: دار صادر، بيروت.
٤٦. تحفة المودود بأحكام المولود: ابن قيم الجوزية ،المحقق: عبد القادر الأرناؤوط ،الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق ،الطبعة: الأولى، ١٣٩١ – ١٩٧١م.
٤٧. جامع البيان في تأويل القرآن: ابن جرير الطبري، تح، أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
٤٨. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي،المحقق: رمزي منير بعلبكي،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
٤٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٠. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار :ابن عابدين، دار الفكر ، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. ،و ط، دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣مم.
٥٢. ذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد العَكري الحنبلي، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٥٣. سنن ابن ماجه: ابن ماجة القزويني، ،تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
٥٤. سنن أبي داود: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٥٥. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله بن قايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
٥٦. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف ،علق عليه: عبد المجيد خيالي ،الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٥٧. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري:أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥٩. فتاوى الشبكة الإسلامية ،مركز الفتوى بإشراف د. عبدالله الفقيه.
٦٠. فتاوى الشيخ الفوزان ، موقع الإسلام سؤال وجواب. فتاوى الإسلام سؤال وجواب ،بإشراف : الشيخ محمد صالح المنجد ،المصدر : www.islam-qa.com >
٦١. فتاوى نور على الدرب: الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ).
٦٢. فقه اللغة وسر العربية: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)،المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: إحياء التراث العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٦٣. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية.
٦٤. لسان العرب ،محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة ، ١٤١٤ ه.
٦٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين الهيثمي ،المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٦٦. مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام ابن تيمية، قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٦٧. مسند ابن الجعد: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: عامر أحمد حيدر ،الناشر: مؤسسة نادر – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٠ – ١٩٩٠م.
٦٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة.
٦٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني الشافعي ،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧٠. ملتقى أهل الحديث www.ahlalhdeeth.com.
٧١. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، ،الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٧٢. موسوعة ويكبيديا ،موقع الكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/
٧٣. موقع الطبيب ،موقع الكتروني https://tebarabi.com/
٧٤. موقع دار الافتاء العام المملكة الأردنية الهاشمية ،رقم الفتوى (٩٧٣) بتاريخ (٢٠٠٦/١/٦م) ،http://www.aliftaa.jo
٧٥. موقع دار الافتاء المصرية http://www.dar-alifta.gov.eg
٧٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين الرملي ،الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٧٧. نيل الأوطار :محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،الناشر: دار الحديث، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م .